تعليم القبر
" دراسة فقهية مقارنة "

الدكتـــــور
محمد بن عبد العزيز الخضير
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

تعليم القبر

" دراسة فقهية مقارنة "

محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.m.alkhodair@gmail.com

ملخص البحث:

تضمنت مقدمة البحث : الاستفتاح ، والإعلان عن الموضوع ، وبيان أهميته ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ثم بيان مشكلة البحث ، وأهدافه ، وتساؤلاته ، ثم بيان منهج البحث ، وخطته . ثم بدأ البحث بتمهيد في بيان مفهوم " تعليم القبر " ، وذكر صوره إجمالا . ثم جاء المبحث الأول في بيان الأسباب الداعية لتعليم القبر . وتضمن مطلبين ؛ الأول منهما في تحديد مكان القبر ، وبيان المصالح المترتبة على ذلك . وتحدث المطلب الثاني عن تمييز القبر كي يصان ولا يهان . ثم جاء المبحث الثاني في تعليم القبور . وتضمن أربعة مطالب ، المطلب الأول تناول حكم تعليم القبر . والمطلب الثاني تحدث عن موضع العلامة على القبر . ثم جاء المطلب الثالث في تعدد العلامات على القبر . وجاء المطلب الرابع في تعليم قبر بعينه . ثم جاء المبحث الرابع في بيان ما يعلم به القبر ، وأحكامه . وتضمن خمسة مطالب . تحدث المطلب الأول عن تعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوهما . وتحدث المطلب الثاني عن تعليم القبر بالجريد والنبات . وتحدث المطلب الثالث عن تعليم القبر بالكتابة عليه . وأما المطلب الرابع فتحدث عن طلاء القبر بلون مميز ، أو تجصيصه ، أو تطيينه بقصد تمييزه عن غيره . وأما المطلب الخامس فتناول الحديث عن تعليم القبر بالبناء عليه ، أو بجواره ، أو حوله . وجاء في فرعين . الفرع الأول تحدث عن تعليم القبر ببناء حجرة عليه ، أو قبة ونحوهما . وأما

الفرع الثاني فتحدث عن تعليم القبر بالبناء حوله ، وبجواره . ثم جاءت خاتمة البحث متضمنة أهم نتائجه .

الكلمات المفتاحية: تعليم القبر، تمييزه ، تعيين مكانه ، وضع العلامة على القبر ، تمييز موضع القبر.

Marking the Grave

"A Comparative Jurisprudence Study"

Mohamed Bin Abdel Aziz Bin Ibrahim Al-Kodair
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, KSA.
E-mail: dr.m.alkhodair@gmail.com

Abstract:

Research introduction included: the preamble, the topic, stating its importance, reasons for choosing it, previous studies, then a statement of research problem, its objectives, and questions, then a statement of the research method and plan. Then the research began with a preamble to explain the concept of "Marking the Grave", and mentioning its images in general. Then the first topic is about explaining the reasons for marking the grave. It includes two requirements; the first of them is to determine the location of the grave, and to clarify the interests arising from that. The second requirement is about distinguishing the grave in order to be preserved and not offended. Then the second topic is about "Marking the Grave", it included four demands, the first one dealing with the judgment of put a mark on the grave, and the second requirement talked about the placement of the mark on the grave, then came the third requirement of the multiplicity of signs on the grave. The fourth requirement is about marking a particular grave. Then the fourth topic explains in which way we mark the grave, and its judgment. It contained five requirements. The first requirement talked about marking

the grave with a stone or wood, and the like. The second requirement spoke about marking the grave with leaves and plants. The third requirement talked about marking the grave by writing on it. As for the fourth requirement, it talked about painting the grave in a distinctive color, or plastering it, or lining it with the intention of distinguishing it from others. As for the fifth requirement, it dealt with the discussion of marking the grave by building on it, next to it, or around it. It came in two sections. The first section talked about marking the grave by building a room, or a dome, and the like on it. As for the second section, it talks about teaching the grave to build around it, and next to it. Then the conclusion of the research, including the most important results.
Keywords: Marking The Grave, Distinguish It, Determine Its Location, Marking The Grave, Distinguishing The Grave's Location.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب ، وأسكنه فوق التراب ، ثم جعل مثواه في جوف التراب ؛ ليكرمه ، ويستره ، ويصونه . ثم يبعثه يوم الدين لأجل الحساب . والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد ، وآله والأصحاب ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب . أما بعد :

فإن القبر أول منازل الآخرة . والعبد فيه إما منعم ، وإما معذب كما دلت عليه النصوص . وقد تدعو الدواعي في أحيان كثيرة إلى تعليم القبر لأجل عدة أغراض ؛ منها : تحديد موضعه من أجل معرفته ، وزيارته ، والسلام على صاحبه ، لا سيما إذا كان قريبا أو صديقا ونحوه . ومن أجل معرفة قبر شخص بعينه ؛ ليدفن فيه ، أو بجواره أحد من أهله . ومنها : تمييز القبر حتى يصان ، ولا يهان بجلوس عليه ، أو وطء عليه ، أو قضاء حاجة فوقه ، وغير ذلك . وقد تحدث الفقهاء على مرَّ التاريخ عن هذا الموضوع ، وذكروا أحكاما متعلقة بتعليم القبور ، وبوبوا أبوابا مرتبطة بذلك في كتب الفقه ، وشروح الحديث . وفرَّعوا على أصول هذه الأحكام فروعا استدعتها نوازلُ ومستجدات حادثة .

وقد رغبت أن أكتب في هذا الموضوع بحثا متخصصا يبين حكم تعليم القبر ، ويوضح دواعيه ومسوغاته ، ويذكر أساليبه وصوره ، مبينا الجائز منها ، والممنوع . وحرصت على عمل دراسة فقهية مقارنة لمسائله ، مستعرضا آراء الفقهاء ، وأدلتهم ؛ لإيضاح مسائل البحث ، وتجلية أحكامه ، والوصول إلى نتائج مفيدة إن شاء الله في هذا الموضوع المهم . وقد عنونت له بـ " **تعليم القبر ـ دراسة فقهية مقارنة ـ** " .

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره

١ـ هذا الموضوع ذو أهمية بالغة ؛ نظرا لارتباطه بالمرحلة الأولى من مراحل حياة الإنسان الأخروية ؛ فإن القبر أول منازل الآخرة .

٢ـ أنه قد استقر في نفوس كثير من الناس – ومنهم طلبة علم – أن القبر لا يعلم ، ولا

يوضع عليه شيء يحدده ، ويعرّف به مطلقا . وأن هذا العمل يجب اجتنابه والحذر منه . فجاء هذا البحث ليصحح هذا الفهم ، ويبدد ذلك الوهم ، فيبين مشروعية تعليم القبر لغرض صحيح ، وأن هناك حالات يسوغ فيها تعليم القبر بشيء من العلامات ؛ لتحديده ، ومعرفته .

٣ـ أن الحاجة داعية لدراسة موضوع تعليم القبر ؛ للوقوف على الحالات التي يسوغ فيها ، ومعرفة صور ذلك ، ووسائله ، وتمييز المشروع منها ، والممنوع .

٤ـ خفاء أحكام هذا الموضوع ، ومسائله التفصيلية على كثير من الناس ؛ ومنهم طلبة علم ـ كما تقدم ـ .

٥ـ الرغبة في تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع الأحكام المتعلقة بتعليم القبر ؛ ليسهل الاطلاع عليها ، والوقوف على ما ينشده القارىء منها .

٦ـ عدم وجود دراسة متخصصة – حسب علمي – أفردت هذا الموضوع بالبحث ، وتناولت مسائله بالدراسة ، وعالجته من جميع جوانبه .

ولتلك الأسباب وغيرها استدعى الأمر وجود دراسة فقهية متخصصة تعنى بالموضوع ، وتجلي أحكامه ، وتوضح مسائله ، وتزيل الالتباس عنه .

الدراسات السابقة :

من خلال التتبع والبحث عن دراسات سابقة لهذا الموضوع لم أقف على دراسة فقهية متخصصة اعتنت به ، وأفردته بالبحث ، وجمعت مسائله في مؤلف واحد على النحو الذي أريد إخراجه عليه . وإنما هناك بعض الكتب والرسائل التي تعرضت لمسائل جزئية محدودة من مسائله في سياق حديثها عن أحكام المقابر بشكل عام ، فلم تستوف الموضوع ، وتجمع شتات مسائله . كما أن هناك فتاوى متفرقة مقتضبة في نزر يسير من المسائل المتعلقة به . والفتاوى لا تعد من الدراسات – كما هو معلوم – .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تحديد المراد بتعليم القبر ، وبيان حكمه ، وتتبع دواعي ومسوغات التعليم ، وبيان صوره ، وأنواعه ، واستعراض أقوال الفقهاء في مسائله بأدلتهم ، ودراستها ، ومحاولة الوقوف على القول الراجح . وهذا النوع من الدراسة في مثل هذا الموضوع الدقيق يحتاج لدقة في التصور ، والاستنباط ، ومقارنة فاحصة بين الأقوال ، والنظر في أدلتها ، ومناقشات الأدلة ؛ للوصول لترجيح ما يعضده الدليل .

أهداف البحث وتساؤلاته :

١ـ تحديد المراد بتعليم القبر ، وبيان حكمه .

٢ـ إيضاح صور تعليم القبر ، وبيان المشروع منها ، والممنوع حسب ما تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعية .

٣ـ استعراض آراء الفقهاء بأدلتهم في مسائل الموضوع المختلف فيها ؛ للوصول للقول الذي تعضده الأدلة .

منهج البحث :

سرت في منهج بحثي لهذا الموضوع على المنهج الآتي :

– دراسة خلاف العلماء في المسائل الفقهية (موضوع الدراسة) ، وذلك بذكر الأقوال ، واستعراض أدلتها ، ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح .

– توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من الكتب الأصيلة المعتمدة في كل مذهب .

– عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

– تخريج الأحاديث الواردة في البحث : فإن كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه . وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى ، كمسند أحمد ، والسنن ، وصحيح ابن حبان ، مع بيان الحكم عليه بالنقل عن أهل الاختصاص .

- توثيق المادة العلمية من مظانها .

- بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح .

- وضعت في آخر البحث فهرسا لمصادر البحث ومراجعه .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : **مقدمة** ، **وتمهيد** ، **وثلاثة مباحث** ، **وخاتمة** . وتفصيلها كالآتي :

المقدمة : وتتضمن الاستفتاح ، والإعلان عن الموضوع ، وبيان أهميته ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وبيان مشكلة البحث ، وأهداف البحث ، وتساؤلاته ، وبيان منهج البحث ، وخطته .

- **التمهيد** : **مفهوم " تعليم القبر " ، وصوره** .

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : مفهوم " تعليم القبر " .
- **المطلب الثاني** : صور تعليم القبر .

- **المبحث الأول** : **الأسباب الداعية لتعليم القبر** .

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : تحديد مكان القبر .
- **المطلب الثاني** : تمييز القبر حتى يُصان ، ولا يهان .

- **المبحث الثاني** : **تعليم القبور**

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : حكم تعليم القبر .
- **المطلب الثاني** : موضع العلامة على القبر .
- **المطلب الثالث** : تعدد العلامات على القبر .

○ **المطلب الرابع** : تعليم قبر بعينه .

● **المبحث الثالث** : **ما يُعلم به القبر ، وأحكامه** .

وفيه خمسة مطالب :

○ **المطلب الأول** : تعليم القبر بحجر ، أو خشبة ونحوهما .

○ **المطلب الثاني** : تعليم القبر بالجريد ، والنبات .

○ **المطلب الثالث** : تعليم القبر بالكتابة عليه .

○ **المطلب الرابع** : طلاء القبر بلون مميز ، أو تجصيصه ، أو تطيينه بقصد تمييزه عن غيره .

○ **المطلب الخامس** : تعليم القبر بالبناء عليه ، أو بجواره ، أو حوله .

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : تعليم القبر ببناء حجرة عليه ، أو قبة ونحوهما .

- الفرع الثاني : تعليم القبر بالبناء حوله ، وبجواره .

● **الخاتمة** . **وتشتمل على أهم نتائج البحث** .

التمهيد:
مفهوم " تعليم القبر " ، وصوره
المطلب الأول:
مفهوم " تعليم القبر "

التعليم – لغة ـ :

قال في القاموس المحيط [١] : " أعْلَمَ الفَرَسَ : عَلَّقَ عليه صُوفاً مُلَوَّناً في الحَرْبِ . ونَفسَهُ : وسَمَها بِسِيما الحَرْبِ ، كعَلَّمَها . والعَلامَةُ : السِّمَةُ . والقبر يُعلّم ، أي : يجُعل له علامة يُعرفُ ، ويميَّز بها أنه قبر " .

وقال الفيومي [٢] : " أَعْلَمْتُ على كذا – بالألف – من الكتاب وغيره : جعلْت عليه عَلامَةً . وأَعْلَمْتُ الثوب : جعلت له عَلَمًا من طراز وغيره ، وهي العَلامَةُ . وجمع العَلَمِ : أَعْلامٌ ، مثل سبب ، وأسباب . وجمع العَلامَةِ : عَلامَاتٌ . وعَلَّمْتُ له علامة – بالتشديد – : وضعت له أمارة يعرفها " .

وفي المعجم الوسيط [٣] : " علَّم له علامةً : جعل له أمارةً يعرفها . فالفاعل معلِّم ، والمفعول معلَّم ".

القبر – لغة ـ :

قال ابن فارس [٤] : " القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء ، وتطامن . من ذلك : القبر ؛ قبر الميت " .

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ١٥١ ، مادة (علم) .

(٢) المصباح المنير ٢/ ٥٨٤ ، مادة (علم) .

(٣) ٢/ ٦٤٧ .

(٤) مقاييس اللغة ٥/ ٤٧ .

وقَبَرَهُ يَقْبِره ، ويَقْبُره : دفنهُ . وأقبره : جعل لهُ قبراً . وأَقْبَرَ : إذا أَمَر إنساناً بحفر قبر [١] ؛ وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [٢] .

والمَقْبَرَةُ : - مثلثة الباء ، كمكنسة - : موضعها . وقبرهُ ، يقبرهُ قبراً ، وأقبره : جعل لهُ قبراً . وأقبرَ القوم : أعطاهم قتيلهم ؛ ليقبروهُ . والقبور من الأرض : الغامضة [٣] .

والقبر في لغة العرب له معان متعددة ؛ من أشهرها : الضريح . ومنها : الرمس . ومنها : الجدث [٤].

القبر – اصطلاحًا ـ :

القبر : حفرةٌ في الأرض ، يوارَى فيها الميتُ . فهو مدفنُ الإنسان [٥] . يقال : قَبَر الميت ، إذا دفنه . ويقال : أقبر الميت ، إذا أمر بدفنه . وقال الراغب [٦] : " القَبْرُ : مقرّ الميّت " .

تعليم القبر – اصطلاحًا ـ :

أن يُجعل على القبر علامة شاخصة من نحو حجر ، أو خشب ، أو نحوهما ؛ حتى يعلم أنه قبر ، ولا يخفى موضعه [٧] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٤/ ٢٣٠ ، مادة (قبر) .

(٢) سورة عبس ، الآية رقم ٢١ .

(٣) ينظر : القاموس المحيط ٢/ ١١١ ، مادة (قبر) ، تاج العروس ٢٢/ ١٢٥ ، مادة (قبر) .

(٤) ينظر : كتاب السلام ، باب القبر والدفن في المخصص لابن سيده ٤/ ٢٢٠ .

(٥) ينظر : القاموس الفقهي لأبي جيب ص ٢٩٣ .

(٦) المفردات ص٦٥١ .

(٧) ينظر : النوادر والزيادات ١/ ٦٥٣ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢ ، الذخيرة ٢/ ٤٧٨ ، شرح التلقين ١/ ١١٩٩ ، المجموع ٥/ ٢٩٨ ، الحاوي ٣/ ٢٥ ، المغني ٣/ ٤٣٦ .

المطلب الثاني:
صور تعليم القبر

تقدم أن تعليم القبر هو أن تُجعل على القبر علامة شاخصة تدل عليه . وسواء كان هذا على سبيل التعيين بأن يعرف أنه قبر فلان بعينه ، أم على غير التعيين بأنْ يُعرف أن هذا قبرٌ ، فلا يُجلس عليه ، ولا يمتهن ؛ حفاظا على حرمته ، أم غير ذلك من الدوافع - كما سيأتي بيانه - .

وصور تعليم القبر متعددة متنوعة ، وتختلف أحكامها بحسب تنوعها . فمن ذلك : [1]

أ- تعليم القبر بحجر ، أو خشبة ، أو عظم ، أو حديد .

ب - تعليم القبر بكتابة الاسم .

ت - تعليم القبر بالجريد ، والنبات .

ث - تعليم القبر بالترقيم .

ج - تعليم القبر بالطلاء (البويه) .

ح - تعليم القبر بالبلاط ، والرخام .

خ - تعليم القبر بالخرقة .

د - تعليم القبر بالرسم .

ذ - تعليم القبر باللياسة ، أو التطيين .

ر - تعليم القبر بالبناء عليه ، أو بجواره .

ز - تعليم القبر بضرب خباء حوله ، أو بتظليله بكساء ونحوه .

---

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٤ ، قاموس البدع ص٥٥٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٦٤ ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٣/ ٢٠٠ ، التذكرة في أحكام المقبرة ص ١٥٥-١٦٠ .

المبحث الأول:
الأسباب الداعية لتعليم القبر
المطلب الأول:
تحديد مكان القبر

إن الإنسان في الإسلام مكرَّمٌ حيا وميتا ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

ومما يدل على عناية الله تعالى بالإنسان بعد موته أنه شرع للناس أن يقبروا موتاهم . فلم يتركهم كالحيوانات تنفق ، فتأكلها السباع ، وتخطفها الطير ، أو تصير جيفة ممتهنة ملقاة على ظهر الأرض (٢) ؛ قال سبحانه : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦ ﴾ (٣) ، أي تضمهم الأرض : أحياء على ظهرها ، وأمواتا في بطنها (٤) . وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ (٥) . أي جعل له قبرا ، وأمر أن يقبر فيه إكراما له (٦) .

وقد أجمع المسلمون على أن دفن الميت فرض على المسلمين على الكفاية ؛ من فعله منهم أسقط الإثم عن الباقين . وأخص الناس بذلك وأولاهم الأقربون الذين يلون الميت ، ثم الجيران ، ثم سائر المسلمين (٧) .

---

(١) سورة الإسراء ، من الآية رقم ٧٠ .

(٢) ينظر : جامع البيان ٤/ ١٩٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢و٤٣ .

(٣) سورة المرسلات ، الآيتان ٢٥و٢٦ .

(٤) ينظر : غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٤٠ .

(٥) سورة عبس ، الآية رقم ٢١ .

(٦) ينظر : الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٥٦ .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤٣ ، الإجماع لابن المنذر ص١١ ، مراتب الإجماع ص٣٤ .

والدفن في القبر سنة جارية في الخليقة منذ توفي أول ميت على وجه الأرض . ولم يشذ عن ذلك في دفن الأموات من الآدميين إلا طوائف قليلة زائغة ، كأتباع الديانة الهندوسية ؛ فإنهم لا يدفنون الموتى ، وإنما يحرقونهم بالنار . ولا يزالون على طريقتهم هذه حتى اليوم [١] . وهذا مخالف لسنة الله في خلقه ؛ قال عز وجل : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [٢] .

وإذا وضع الميت في قبره فهو محترم ، لا يجوز التعدي عليه ، أو إيذاؤه ؛ فالقبر حينئذ داره ، وللمسلم فيه من الحرمة ما قررته الشريعة الغراء ؛ فإنه لا يوطأ ، ولا يداس عليه ، ولا يُتكأ عليه ، ولا يوضع عليه شيء من النجاسات . فإكرام القبور – وهي منازل الأموات – ، واحترامها من محاسن هذه الشريعة [٣] .

تحديد مكان القبر :

سبق بيان حرمة القبر . وهذه الحرمة لا يمكن تحقيقها إلا بمعرفة القبور ، سواء بتعليمها بأعيانها ، أم باتخاذ مقابر ، وتسويرها ، وتحديد أماكنها [٤] ؛ حتى تراعى آدابها ، وتحفظ حرمات أمواتها . قال ابن القاسم [٥] : " لا بأس به في الحجر والعود يعرف الرجل به قبر وليه " .

المصالح التي تتحقق من تحديد القبر :

من أبرز المصالح التي تتحقق من تحديد القبر ما يأتي :

---

(١) ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص٥٣١-٥٣٦ .

(٢) سورة طه ، الآية رقم ٥٥ .

(٣) ينظر : تهذيب السنن لابن القيم ٩/ ٥٢ .

(٤) ينظر : المغني ٨/ ١٩٠ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢ .

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ .

١ـ التعرف على قبور الأرحام والقرابات بأعيانها ، وما يتبع ذلك من زيارتهم ، والسلام عليهم ، والدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، والاتعاظ بحالهم ، وقد كانوا أمام عيني الزائر ، وبين أهليهم أحياء يرزقون ، وما يُحدثه ذلك في القلب من العظة والعبرة للأحياء . فعن بُريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ؛ فإنها تذكركم الآخرة)[١] . أي : فإن زيارتها تورث رقة القلب ، وتذكر بالموت والبلى . ومثل هذه الزيارة من جنس عبادة الله تعالى ، والإحسان إلى الخلق[٢] .

قال ابن القيم[٣] : " كان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور ؛ سدًّا للذريعة . فلما تمكّن التوحيدُ في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا . فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله ﷺ فإن زيارته غير مأذون فيها . ومن أعظم الهُجْر : الشرك عندها قولاً ، وفعلاً " .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال – حين زار قبر أمه فبكى – : (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي . واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذِن لي . فزوروا القبور ؛ فإنها تذكر الموت)[٤] .

وقد علَّم النبي ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم ، ويدعوا لهم ، فيقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون . نسأل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٤ – كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء – ، حديث رقم ١٩٧٧ .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٠١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٢٦ .

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٦١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ – كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه – ، حديث رقم ٩٧٦ .

الله لنا ولكم العافية [١] .

أما إن كانت زيارة الأموات تتضمن أمراً محرما من شرك ، أو ندب ، أو نياحةٍ ، أو قول هجر ؛ فهي محرمة بالإجماع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] : " زيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم ، والدعاء لهم . وهي مثل الصلاة على جنائزهم . وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ؛ ينذرون له ، ويسجدون له ، ويدعونه ، ويحبونه مثل ما يحبون الخالق . فيكونون قد جعلوه للهّ نداً ، وسووه برب العالمين " .

٢ـ ومن مصالح تحديد القبر أن يعرف القبر ؛ ليدفن فيه أو بجواره أحد من أهل الميت إذا أراد أهل الميت ذلك . وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ مع أخيه من الرضاع عثمان بن مظعون ﷺ ؛ حيث وضع على قبره حجراً ؛ ليعرفه ، فيزوره . فعن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال : (لما مات عثمان بن مظعون ﷺأُخرج بجنازته ، فدفن . فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ ، وحسر عن ذراعيه . قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها ، فوضعها عند رأسه ؛ وقال : أتعلَّم بها قبرَ أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي) [٣] . ومعنى قوله : (أدفن إليه) أي :

---

(١) وذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ – كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها – ، حديث رقم ٩٧٥ ، عن بريدة ﷺ .

(٢) ينظر : الجواب الباهر في زوار المقابر ص٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٤٣ – كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلّم – ، برقم ٣٢٠٦ . قال ابن حجر : " وإسناده حسن ، ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب ، وهو صدوق . وقد بيّن المطلب أن مخبرا أخبره به ، ولم يسمّه . ولا يضر إبهام الصحابي . ورواه ابن ماجه ، وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن أنس . قال أبوزرعة : هذا

إلى قربه [١] . فالحديث دليل واضح على استحباب جمع الأقارب في موضع واحد عند الدفن .

" وقوله : (قبر أخي) أي : من الرضاع . وقوله : (أهلي) أعم ؛ لشموله للأزواج ، والعتقاء ، والمحارم من الرضاع ، والمصاهرة . ومثلهم الأصدقاء " [٢] .

وتعليل ذلك : أن جمع الأقارب في مكان واحد يكون أسهل لزيارتهم ، وأكثر للترحم عليهم . كما أنه أبعد لاندراس قبورهم [٣] .

قال الشافعي رحمه الله [٤] : " وقد رأيت الناس عندنا يقاربون بين دفن ذوي القرابات في الدفن ، وأنا أحبُّ ذلك " .

٣ـ ومن مصالح تحديد القبر في العصر الحاضر أنه مع كثرة الجرائم ، وتنوع طرقها ، وحرص المجرمين على إخفاء الدلائل التي ترشد إليهم بشتى الطرق والوسائل تتجلَّى أهمية تحديد القبر ؛ ذلك أن الحاجة في مثل تلك القضايا تكون ماسّة في أحيان كثيرة إلى نبش القبر ؛ لما في ذلك من مصالح أمنية ؛ حيث يساعد ذلك الجهات الأمنية

خطأ . وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب . ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف . ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع . فذكر معناه " التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٧ . وحسنه النووي ؛ وقال : " وهو متصل ، وليس مرسلا ؛ لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة . والصحابة كلهم عدول " . خلاصة الأحكام ٢/ ١٠١٠ . وحسنه الألباني . ينظر : أحكام الجنائز ص١٦٧.

(١) ينظر : عون المعبود ٩/ ٢٣ .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٤٩٦ .

(٣) ينظر : كشاف القناع ٢/ ١٤٢ ، الإنصاف ٢/ ٥٥٢ .

(٤) الأم ١/ ٤٦٦ .

المختصة في التعرف على شخصية صاحب القبر ؛ لعمل الفحص ، والتحاليل الوراثية اللازمة في الحالات الجنائية – وربما تشريح الجثة أحيانا – عند الاحتياج لنبش القبر ؛ حيث يُتعرف حينئذ على شخصية صاحب القبر بيقين ، وليس بمجرد الظن . وذلك حين تلتبس الأمور ، ويكون هناك نقص في الأدلة ، واشتباه بين العلامات بعضها ببعض ؛ وذلك لاكتشاف الحقيقة ، والتوصل للجاني ؛ صيانةً للحكم عن الخطأ ؛ فقد يتهم بريء ، ويبرَّأ مذنب . ومن أجل حفظ الأمن للفرد والمجتمع . وفي ذلك مصالح عظيمة للأمة تعود إلى حفظ الضرورات كحفظ النفس ، والمال ، والعرض الذي تقتضيه قواعد الشرع الحنيف [١] .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله جواز نبش القبر لمبرر شرعي ، أو لوجود مصلحة ؛ استنادا لوقائع وأدلة شرعية . ومن ذلك : ما ورد أنه : (لما أراد معاوية ﷺ أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة أمر مناديا فنادى : من كان له ميت فليأته ، فليخرجه ، فليحمله) [٢] .

قال ابن عبد البر [٣] : " وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما فلا بأس في ذلك " . قال : " وذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يبلغني أنَّ أحدًا أنكره يومئذ " .

---

(١) ينظر : أحكام دفن الموتى ، وأحكام قبورهم ص٢٨٥ .

(٢) ينظر : الاستذكار ٧/ ٦١٤ ، التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ١٤٢ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٢٤ . وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٥٧ : " وله شاهد بإسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر " .

(٣) التمهيد ١٣/ ١٤٠ .

المطلب الثاني:
تمييز القبر حتى يُصان ، ولا يهان

دلت النصوص الصحيحة من السنة على حرمة الأموات ، والنهي عن امتهانهم ، أو أذيتهم ، وعلى أهمية احترام القبور . ومن ذلك :

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) [١] .

٢ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر) [٢] .

٣ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن أمشي على جمرة ، أو سيف ، أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم . و ما أبالي وسط القبور قضيت حاجتي ، أو وسط السوق) [٣] .

٤ـ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته) [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٤٤ – كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان – ، برقم ٣٢٠٧ . وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥١٦ – كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت – ، برقم ١٦١٦ . وصححه الألباني . ينظر : إرواء الغليل ٣/ ٢١٣و٢١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ – كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه – ، برقم ٩٧١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٩ – كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور ، والجلوس عليها – ، حديث رقم ١٥٦٧ . وصححه الألباني ؛ وقال عن سنده : " وهذا سند صحيح . رجاله كلهم ثقات " . إرواء الغليل ١/ ١٠٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٦٧ – كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في سب الموتى ، وما كره من ذلك – .

و يمكن الاستدلال بهذه الأحاديث على أهمية تعليم القبور من حيث إنها دلت على أهمية احترام الأموات ، وإكرامهم ، والنهي عن امتهان قبورهم . وفي تعليم القبور وتحديدها ما يحقق هذه الغاية .

قال ابن القيم [1] : " ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ... وأخبر النبي ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر ... وبالجملة : فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ؛ فإن القبر قد صار داره ... والقبور هي ديار الموتى ، ومنازلهم ، ومحل تزاورهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم . فهي منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة . ويلقى بعضهم بعضا على أفنية قبورهم يتجالسون ، ويتزاورون كما تظافرت به الآثار " .

---

(١) تهذيب السنن ٩/ ٣٧و٣٨ .

المبحث الثاني:
تعليم القبور
المطلب الأول:
حكم تعليم القبر

اختلف الفقهاء في حكم تعليم القبر بوضع علامة عليه من حجر ، أو خشب ، أو نحوه ؛ ليتميز القبر بذلك عن غيره . وخلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز تعليم القبر .

وهذا قول بعض الحنفية [١] ، وهو المذهب عند المالكية [٢] ، والحنابلة [٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : حديث أنس ﷺ (أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون ﷺ بصخرة) [٤] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ ، مجمع الأنهر ١/ ١٨٧ ، البناية ٣/ ٢٥٩ ، المحيط البرهاني ٢/ ١٩٣ ؛ وقد ذكر صاحب المحيط البرهاني أن الخلاف عندهم في المسألة إنما هو فيما إذا لم يخف ذهاب أثر القبر ؛ فهنا ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يكره . وعن أبي يوسف أنه يكره . أما إن خيف ذهاب أثره فلا بأس بحجر يوضع ، أو آجر . قال : فالظاهر لا يكره على الظاهر .

(٢) ينظر : التبصرة ٢/ ٧١١ ، التاج والإكليل ٣/ ٦٥ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، شرح الخرشي ٢/ ١٤٠ ، المنتقى ٢/ ٢٢ .

(٣) ينظر : المغني ٢/ ٣٧٦ ، الفروع ٢/ ٢٧٠ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٨و١٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٥ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ . والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٨ - كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر - ، حديث رقم ١٥٦١ . قال الألباني : " حسن صحيح " . إرواء الغليل ٣/ ١٩٦ .

الدليل الثاني : حديث المطلب قال : (لما مات عثمان بن مظعون ﷺ أخرج بجنازته ، فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ ، وحسر عن ذراعيه . قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها ، فوضعها عند رأسه ؛ وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي)[١] .

قال العيني[٢] : " وفي الحديث من الفقه : جواز وضع الحجارة ونحوها عند القبر للعلامة ... وفي هذا المعنى ما يفعله الناس من وضع الألواح على القبور ، ونصبها عند رؤوس الموتى للعلامة " .

وقال الشوكاني[٣] : " وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه " .

الدليل الثالث : ما روي : (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تأتي قبر حمزة ، وكانت قد وضعت عليه علما لتعرفه)[٤] .

الدليل الرابع : أن في تعليم القبر حفظا له ، وصيانة عن أن يهان ، ولكي يُعرف أنه قبر فيزار[٥] .

---

(١) ينظر : المغني ٢/ ٣٧٦ ، الشرح الكبير ٦/ ٢٢٨ ، والحديث سبق تخريجه ص١٣ .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ١٥٧ .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٠٠٣ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن البجلي عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة . ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٧٤ - باب في زيارة القبور - ، برقم ٦٧١٧ . لكن الأثر ضعيف جدا ؛ لكون محمد بن السائب الكلبي متهما بالكذب ، وأصبغ بن نباتة متروكا . ينظر : الآثار المروية عن الصحابة في الجنائز ص ١٠٥٤ .

(٥) ينظر : التاج والإكليل ٢/ ٢٤٢ .

القول الثاني : كراهة تعليم القبر .

وهذا قول بعض الحنفية [١] ، وإبراهيم بن يزيد [٢] من كبار التابعين .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : قول إبراهيم بن يزيد : " كانوا يكرهون أن يعلِّم الرجل قبره " [٣] .

الدليل الثاني : ما روى عبد الرزاق في مصنفه ؛ قال : أخبرنا النعمان بن أبي شيبة قال : (توفي عم لي بالجند ، فدخلت مع أبي على ابن طاووس ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، هل ترى أن أقصص قبر أخي ؟ قال : فضحك ، وقال : سبحان الله يا أبا شيبة ! خير لك ألا تعرف قبره إلا أن تأتيه فتستغفر له ، وتدعو له . أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها ، أو تجصص ، أو تزدرع ؛ فإن خير قبوركم التي لا تعرف) [٤] .

---

(١) التنف في الفتاوى ١/ ١٣٠ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦ ؛ فقد جاء في تحفة الفقهاء : " وكره أبو حنيفة البناء على القبر ، وأن يُعلَّم بعلامة " . والظاهر من هذه الرواية عن أبي حنيفة (رحمه الله) – بالإضافة لتعارضها مع الروايات الأخرى عنه – أن المقصود بالتعليم فيها : ما كان القصد منه إرادة الفخر ، والمباهاة ، والسمعة . وذلك مما لا اختلاف في كراهته ، بل وحرمته ، وما كان حجره المعلَّم به منقوشاً . وينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ . ولم تذكر كتب الحنفية – فيما وقفت عليه – دليلا معيناً على الكراهة . ولعل الحامل لهم على ذلك هو القياس على بعض أساليب تعليم القبر ؛ فإنها قد تكون بكتابةٍ ، وهي مكروهة عندهم . تنظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٤ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٠٦ ، أثر رقم ٦٤٩٥ .

الدليل الثالث : ما رواه ابن أبي شيبة مسندا عن الحسن : (أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر) [١] .

القول الثالث : استحباب تعليم القبر .

وهذا مذهب الشافعية [٢] ، وقول ابن الحاج من المالكية [٣] ، وهو رواية عند الحنابلة [٤] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي [٥] :

الدليل الأول : أدلة أصحاب القول الأول ، ولكن تحمل على الاستحباب ؛ فإن هذا فعل النبيِّ ﷺ ، فهو دالٌّ على الاستحباب [٦] .

الدليل الثاني : أن تعليم القبر سبيلٌ لمعرفة صاحبه ؛ ليزار قبره ، ويدعا له ، ويترحم عليه . والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها [٧] .

الترجيح : الراجح – والله أعلم – القول باستحباب وضع علامة على القبر ؛ وذلك لفعل النبي ﷺ كما في حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه ؛ ذلك أنه لما عجز الرجل عن حمل

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٥ .

(٢) ينظر : المجموع ٥/ ٢٦٥و٢٦٦ ، مغني المحتاج ٢/ ٥٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥و٣٦ ، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٦ .

(٣) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٦٤ . قال الحطاب : " وجعله صاحب المدخل مستحبا ؛ ونصه : ويستحب أن يعلم عند رأس القبر بحجر " . مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ .

(٤) ينظر : الفروع ٢/ ٢٧٠ ، المبدع ٢/ ٢٤٥ ، الإنصاف ٢/ ٥٤٨ .

(٥) ينظر : المجموع ٥/ ٢٩٦ .

(٦) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٦٤ .

(٧) ينظر : إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧ ، موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ١٩٩ . وقال الشافعية : ويندب عظم الحجر (أي : الذي يعلم به) . ومثله نحوه . ووجهه ظاهر ؛ فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ، ولا يثبت كذلك إلا العظيم . ينظر : نهاية المحتاج ٣/ ٣٦ .

الصخرة قام النبي ﷺ وحملها بنفسه ؛ تأكيداً منه على الفعل . وهذا دليل واضح على أن الأمر يرقى إلى الاستحباب ، ولا يقف عند حد الجواز .

وأما أصحاب القول الثاني (القائلون بكراهة تعليم القبر) فلعل الكراهة عندهم – كما سبقت الإشارة إليه – ناشئة من طريقة التعليم ؛ لأنها قد تكون بكتابة ونحوها مما يكره ، ونقولهم تدل على ذلك [١] . فالكراهة إذاً لا تعود للتعليم ذاته – فإنه لا يليق أن يوصف فعل النبي ﷺ بالكراهة – ، وإنما لطريقة التعليم ، ولما قد يحتف به أحيانا من الزخرفة والكتابة ونحوها مما نهي عنه [٢] . ولأن الكراهة قد تنتفي أو تنشأ لأدنى سبب . قال ابن حزم رحمه الله [٣] : " لو نقش اسمه في حجر لم لا نكره ذلك ؟! " .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، الفروع ٢/ ٢٧١ .

(٢) ينظر : البحر الزخار ٣/ ١٣٢ .

(٣) المحلى ٥/ ١٣٣ .

المطلب الثاني:
موضع العلامة على القبر

الأفضل في تعليم القبر أن يكون بوضْع صخرة شاخصةٍ ، أو خشبة ، أو عود ، ونحو ذلك . وموضع العلامة على القبر أن تكون عند طرف القبر ، كما فعل النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه . وهذا قول أكثر الفقهاء (الذين قالوا بجواز التعليم ، والذين قالوا باستحبابه) .

قال الحطاب [١] : " وفي مختصر الواضحة : ولا بأس أن يوضع الحجر الواحد في طرف القبر علامة ؛ ليعرف به أن فيه قبرا ، وليعرف الرجل قبر وليه " .

وقال ابن حبيب : " ولا بأس أن يوضع في طرف القبر الحجر الواحد ؛ لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره . قال ابن القاسم في العتبية : لا بأس به في الحجر والعود يعرف الرجل به قبر وليه " [٢] .

ومن الفقهاء من قال : تكون عند رأس الميت على قبره .

وقال الشافعي [٣] : " ويوضع عند رأسه صخرة ، أو علامة ما كانت " ؛ " لأن النبي ﷺ دفن عثمان ابن مظعون رضي الله عنه ، ووضع عند رأسه حجراً . ولأنه يعرف به ، فيزار " [٤] .

قال العيني [٥] : " وفي الحديث من الفقه : جواز وضع الحجارة ونحوها عند القبر للعلامة ... وفي هذا المعنى ما يفعله الناس من وضع الألواح على القبور ، ونصبها عند رؤوس الموتى للعلامة " .

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ . وينظر : الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ ، المجموع ٥/ ٢٦٥ .

(٢) نقله صاحب الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ عن ابن حبيب .

(٣) الأم ١/ ٣٢٢ . وينظر : المهذب ١/ ٢٥٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥ ، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٦ .

(٤) المهذب ١/ ٢٥٦ .

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ١٥٧ .

وقال البهوتي [١] : " لفعله ﷺ بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ؛ علّمه بحجر وضعه عند رأسه " .

ولعل كون الحجر الواحد يوضع عند رأس الميت على قبره هو الأقرب ؛ لموافقته للسنة .

ويجدر التنبيه هنا إلى مسألة قد تعد من النوازل ؛ وهي : وضع حجر بارز في وسط قبر المرأة ؛ حتى يُعرف أنه قبر امرأة ؛ بحجة أنه لو نُبش القبر مثلا فيعرف أنه قبر امرأة ، فيحرص على ستر عورة المرأة . وهذا ليس من السنة ، بل السنة أن يدفن القبر ، ويرفع قدر شبر ؛ بلا تفريق بين الرجال والنساء ، وأما التفريق بهذا الحجر فلا أصل له ، بل هو من البدع المستحدثة [٢] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٥ . وينظر : المبدع ٢/ ٢٧٢ ، مطالب أولي النهى ١/ ٩٠٥ .

(٢) ينظر : فتاوى في أحكام الجنائز ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وإعداد : فهد السليمان ص١٧٤ .

المطلب الثالث :
تعدد العلامات على القبر

لم يرد في السنة وضع أكثر من حجرٍ واحدٍ . والأصل [١] في هذا حديث عثمان بن مظعون ﷺ . قال الحطَّاب [٢] : " وفي مختصر الواضحة : ولا بأس أن يوضع الحجر الواحد في طرف القبر علامة " .

وقال النووي [٣] : " السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر ، أو خشبة ، أو غيرهما . هكذا قاله الشافعي ، والمصنف ، وسائر الأصحاب إلا صاحب الحاوي [٤] ؛ فقال : يستحب علامتان ؛ إحداهما : عند رأسه . والأخرى : عند رجليه ؛ قال : لأن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون ﷺ . كذا قال . والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد " .

واعتُرِض على كلام النووي بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ما ورد ؛ بجامع أن في كلٍ تمييزاً يعرف به القبر [٥] .

كما اعترض بعضهم أيضا على كلام النووي قائلا : " لا دلالة في الحديث المذكور على أن الحجر واحد ، أو متعدد . فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد ؟! مع أن القاعدة المقررة عند التعارض – على تسليم ثبوت الواحد – أن زيادة الثقة مقبولة ، وأن المثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ " [٦] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، المهذب ١/ ٢٥٦ ، المغني ٢/ ٣٧٧ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ . وينظر : الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ ، شرح التلقين ١/ ١١٩٩ .

(٣) المجموع ٥/ ٢٩٨ . وينظر : نهاية المحتاج ٣/ ٣٥ ، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٦ .

(٤) ينظر : الحاوي ٣/ ٢٥ .

(٥) ينظر : حاشية الشبراملسي ٣/ ٣٦ .

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٩٢ .

لكن قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١] : " لا يشرع وضع حجرين ، بل يكتفى بحجر واحد عند رأس الميت تأسياً بالنبي ﷺ " .

وقال الشيخ الفوزان [٢] : " يكتفى بحجر واحد عند رأسه تأسياً بالنبي ﷺ . وهذه هي السنة كما قال النووي " .

ويجدر التنبيه هنا إلى مسألة قد تعد من النوازل ؛ وهي : وضع حجر واحد على قبر المرأة ، وحجرين على قبر الرجل . وهذا لا أصل له . وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " في بعض البلاد يُوضع نصيبة واحدة للمرأة ، وللرجل اثنتان . فهل لهذا العمل أساس ولو لمعرفة قبر المرأة من الرجل ؟ فأجاب : لا أعلم لهذا العمل أصلا ، وإنما السنة أن يسوى بينهما في العمق ، والدفن ، وفي ظاهر القبر " [٣] .

وجاء في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية : " ما يُفعل من التفريق - عند بعض الناس - بوضع حجر واحد على قبر المرأة ، وحجرين على قبر الرجل فهذا لا أصل له " [٤] .

---

(١) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٥/ ٥٩١ .

(٢) منحة العلام شرح بلوغ المرام للفوزان ٤/ ٣٤٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٩٩ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ١٨٠ .

المطلب الرابع:
تعليم قبر بعينه

نص بعض الفقهاء من المالكية [١] ، والحنابلة [٢] ، وغيرهم [٣] على أنه يجوز للحي أن يعلم قبر قريبه أو صديقه بعلامة يعرف بها قبره ، ويتميز بها قبره عن قبر غيره .

جاء في الجامع لمسائل المدونة [٤] : " قال ابن القاسم في العتبية : لا بأس به في الحجر والعود يعرف الرجل به قبر وليه " .

ومما استدلوا به على ذلك حديث عثمان بن مظعون ﷺ ، وإعلام النبي ﷺ قبره ؛ حتى يعرفه [٥] . ولكي يزور الرجل قبر قريبه أو صديقه [٦] ، ويسلم عليه ، ولا يهجره .

وهذا إذا كان القبر لا يعرف إلا بهذا التعليم ، كما لو كانت المقبرة كبيرة ، كثيرة القبور ، يصعب فيها تمييز قبر عن غيره بدون علامة . أما إن كان القبر واضحاً ، معلوما مكانه ، غير ملتبس ، فلا حاجة لتعليمه ، أو تمييزه .

وينبغي أن يكون تعليم القبر هاهنا بطريقة مأذون بها شرعا ، كوضع حجر ، أو خشبة ، أو عود ، أو نحو ذلك . أما إذا كان تعليم القبر بطريقة مخالفة للشرع ، وفيها ارتكاب لما ورد النهي عنه من تعظيم القبور ، وتزيينها ، وزخرفتها فإنه محرم . ومن أمثلة ذلك : ما يفعله بعض الأشخاص عند تعليم قبور موتاهم من تلوين القبر ، أو تلوين العلامة التي

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ .

(٢) ينظر : المغني ٣/ ٤٣٦ .

(٣) ينظر : شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ١٥٧ ، المهذب ١/ ٢٥٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦ .

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ . وينظر : البيان والتحصيل ٢/ ٢٤٧ .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني ٢/ ١٩٣ .

(٦) ينظر : المهذب ١/ ٢٥٦ .

وضعت عليه ، أو تجصيص القبر ، أو تلوين الجص ونقشه ، أو نحو ذلك مما فيه مخالفة للشرع ، وإحداث أمر مخالف لما كان عليه السلف الصالح .

وسيأتي التفصيل فيما يعلم به القبر في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله .

المبحث الثالث:
ما يُعلم به القبر ، وأحكامه
المطلب الأول:
تعليم القبر بحجر ، أو خشبة ونحوهما

يتفق الفقهاء القائلون بجواز تعليم القبور ، وكذلك الفقهاء القائلون باستحبابه على جواز التعليم بالحجر [١] ؛ استدلالا بحديث عثمان بن مظعون ﷺ السابق [٢] ، ومنهم من ينص على استحبابه [٣] . ومثل التعليم بالحجر هنا التعليم بخشبة [٤] ، وعود [٥] ، ولوح [٦] كما صرح كثير من الفقهاء . لكن نص جماعة من الفقهاء على اشتراط أن يكون ذلك بغير نقش (أي

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٢/ ١٩٣ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، التبصرة للخمي ٢/ ٧١١ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٦ ، الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٠ ، الأم ١/ ٣٢٢ ، الحاوي ٣/ ٢٤ ، المجموع ٥/ ٢٩٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦ ، المغني ٢/ ٣٧٦ ، المبدع ٢/ ٢٧٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٥ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٨ ، مطالب أولي النهى ١/ ٩٠٥ . ونقل الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ عن مختصر الواضحة أنه لا بأس بالحجر الواحد ؛ وقال : " فأما الحجارة الكثيفة ، والصخر – كما يفعل بعض من لا يعرف – فلا خير فيه " .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٦٤ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، المهذب ١/ ٢٥٦ ، المجموع ٥/ ٢٩٦ ، المبدع ٢/ ٢٧٢ ، مطالب أولي النهى ١/ ٩٠٥ .

(٣) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٦٤ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، المجموع ٥/ ٢٩٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦ ، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٦ .

(٤) ينظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٦ ، المنتقى للباجي ٢/ ٢٢ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦ ، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٦ ، المغني ٢/ ٣٧٦ ، المبدع ٢/ ٢٧٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٥ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٨ .

(٥) ينظر : التبصرة للخمي ٢/ ٧١١ ، الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ .

(٦) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٥ ، مطالب أولي النهى ١/ ٩٠٥ .

كتابة)[١] . وسيأتي الحديث عن الكتابة على القبر في المطلب الثالث من المبحث الثالث إن شاء الله . وذكر بعض فقهاء الشافعية[٢] أنه يندب أن يكون الحجر عظيما ، ومثله نحوه ؛ لأن القصد معرفة قبر الميت على الدوام ، ولا يثبت كذلك إلا العظيم .

ونقل الحطاب والباجي عن ابن القاسم كراهة تعليم القبر بالبلاطة المكتوب فيها[٣] .

وأما تعليم القبر بعمود يوقف عند رأس الميت فقد رخّص فيه ابن القاسم من المالكية[٤] من غير أن يكتب فيه شيء . ومنعه ابن الحاج[٥] وإن لم ينقش عليه شيء ، سواء كان من رخام ، أم من حجر ، أم من خشب ، أم غير ذلك ؛ وعلل بأنه من باب الخيلاء ، والسرف ، وإضاعة المال . وهذا كله ممنوع في حال الحياة ، فما بالك به بعد الوفاة . قال : " وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور ، وبقاء اسمه وأثره بعد الموت إن كان وصّى بذلك ، أو كان يحبه . فإن لم يكن ، وفعله عليه غيره ، فبدعة ذلك مختصة بفاعلها ؛ لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة " . وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة[٦] : " التعليم برخام يصنع لهذا الغرض : هذا من مظاهر الغلو ، ولم يكن عليه من مضى من صالح سلف هذه الأمة ، فيمنع اتخاذه لذلك " .

وأما تعليم القبر بحديدة ، أو عظم فقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم ، فأجاب : " الحجارة أولى ، والحديد ليس مما يستعمل في جنسه ، ولا مانع " . وقرر الشيخ أيضا في

---

(١) ينظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، المنتقى للباجي ٢/ ٢٢ ، الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥١ ، المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٢ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٣/ ٣٦ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ ، المنتقى للباجي ٢/ ٢٢ ، المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٢ .

(٤) ينظر : المنتقى للباجي ٢/ ٢٢ .

(٥) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٢ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٦٠ .

حكم تعليم القبر بالعظم أن عظام الميتة طاهرة إذا كانت بالية ، ليس فيها رطوبة . وقال : " والظاهر أنه لا بأس به إذا صارت بالية ، لا بلل فيها " [١] . وقال الشيخ ابن باز – متحدثا عن الوسيلة التي يعلم بها القبر – : " لا حرج إن كانت من حجر ، أو عظم ، أو حديد ، فهذا لا بأس به ؛ كما علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه " [٢] .

وأما تعليم القبر بالصور المرسومة فلا يجوز ؛ لعموم النهي عن التصوير ، ويتأكد النهي في هذا الموضع بخصوصه ؛ فيخشى أن تصبح الصور المرسومة على القبر وسيلة للشرك ، لا سيما مع مرور الزمن ، وتقادم العهد . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [٣] : " التعليم بالكتابة مع رسم صورة الميت لا يجوز ، أما الكتابة فلما تقدم من النهي ، وأما الصورة فلأحاديث النهي الشديدة عن التصوير، ويزداد النهي عنها في هذا الموضع ".

وأما التعليم بخرقة تعقد على نصيبتي القبر فلا يجوز ؛ فإنه قد يتخذ للتبرك ، أو يظن به ذلك ، فيقتدى به . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [٤] : " التعليم بخرقة تعقد على نصيبتي القبر – وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرك – وكل هذا محدث لا يجوز " .

---

(١) ينظر : التذكرة في أحكام المقبرة ص٢٣٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص٢٣٤ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٦٣ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

المطلب الثاني:
تعليم القبر بالجريد ، والنبات

لم ترد هذه المسألة ضمن بيان ما يعلم به القبر - حسب اطلاعي - ، وإنما تطرق لها الفقهاء عند حديثهم عن مسألة (أثر وضع الجريد والنبات على القبر في تخفيف العذاب عن صاحبه - كما ثبت في السنة الصحيحة -) . وسأتناول آراء الفقهاء في حكم وضع الجريد على القبر ، وزراعة الأشجار والنباتات عليه ، ثم أستخلص من ذلك حكم تعليم القبر بتلك الأشياء .

وقد اختلف الفقهاء في حكم وضع الجريد على القبر ، وغرس الأشجار على القبور على قولين :

القول الأول : الجواز .

وهذا قول بعض الحنفية [١] ، وبعض المالكية [٢] ، وجماعة من الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : فعل النبي ﷺ ؛ حيث ورد عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه وضع الجريد على القبر . وذلك في الأحاديث الآتية :

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ . وصرح ابن عابدين بأنه يندب وضع الجريد وأغصان الآس ونحوه على القبر . ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٥ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٧ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١/ ٣٦٤ . وصرح طائفة منهم بأنه يسن وضع الجريد والريحان ونحوهما على القبر . ينظر : فتح الوهاب ١/ ١١٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٠٨ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥ .

(٤) ينظر : كشاف القناع ٢/ ٢٣٩ . وصرح جمع منهم بأنه يسن وضع جريدة على القبر . ينظر : الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤٢٢ ، منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣ ، غاية المنتهى ١/ ٢٨٦ .

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور قال : (مر النبي ﷺ بقبرين ؛ فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة ، فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) [١] .

٢ـ حديث جابر رضي الله عنه الطويل ؛ وفيه قوله : (فلما انتهى إليَّ قال : يا جابر ، هل رأيت مقامي ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : فانطلق إلى الشجرتين ، فاقطع من كل واحدة منهما غصناً ، فأقبل بهما ، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك ، وغصناً عن يسارك . قال جابر رضي الله عنه : فقمت ، فأخذت حجراً ، فكسرته ، وحسرته ، فانذلق لي . فأتيت الشجرتين ، فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ أرسلت غصناً عن يميني ، وغصناً عن يساري ، ثم لحقته ، فقلت : قد فعلت يا رسول الله ، فعمّ ذاك ؟ قال : إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفّه عنهما مادام الغصنان رطبين) [٢] .

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (مر رسول الله ﷺ على قبر ، فقال : ائتوني بجريدتين . فجعل إحداهما عند رأسه ، والأخرى عند رجليه . فقيل : يا نبي الله ، أينفعه ذلك ؟ قال : لن يزال يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندو) [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٦٠و٦١ – كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله – .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٠٦و٢٣٠٧ – كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل – ، حديث رقم ٣٠١٢ . وقوله (حسرته) أي : أحددته ، ونحيت عنه ما يمنع حدته . وهو معنى قوله (فانذلق) أي : صار حادا . وقوله (يرفّه) أي : يخفف . ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/ ١٤٤و١٤٥ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤١ . قال محقق المسند : " إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير يزيد بن كيسان ؛ فمن رجال مسلم ، وهو ثقة ، وله بعض ما يخطّأ فيه " .

قالوا : وحديث ابن عباس ، وحديث جابر ﷺ متغايران ؛ فهما في قضيتين مختلفتين ، لا في قضية واحدة . يدل على هذا سياق الحديثين [١] .

وقالوا : تعليل النبي ﷺ بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا معناه : أنه يخفف عنهما ببركة تسبيحهما ؛ إذ إن تسبيح الرطب أكمل من تسبيح اليابس ؛ لما للأخضر من نوع حياة [٢] . وعلى هذا فيطرد ذلك في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها [٣] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : " ليس في الجريد معنى يخصه ، ولا في الرطب معنى ليس في اليابس ، وإنما ذلك خاص ببركة

يده الكريمة ﷺ . ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر ؛ عملاً بهذا الحديث . وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين : إن ذلك خاص بالنبي ﷺ ؛ لبركة يده " [٤] . قال الخطابي [٥] : " وأما غرسه شِق العسيب على القبر ،

---

(١) ينظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص١١٩ ، فتح الباري ١/ ٣١٩ . قالوا : فحديث ابن عباس ﷺ كان في المدينة ، وكان مع النبي ﷺ جماعة ، وفيه أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين .. أما حديث جابر ﷺ فكان في سفر ، وكان النبي ﷺ خرج لحاجته ، فتبعه جابر ﷺ وحده . وفيه أنه ﷺ أمر جابرا ﷺ بقطع غصنين من شجرتين ، ولم يذكر في حديث جابر ﷺ السبب الذي كانا يعذبان به ، ولا الترجي في قوله : (لعله) . فبان أنهما واقعتان مختلفتان . ويحتمل أيضا أن يكون حديث أبي هريرة ﷺ في واقعة ثالثة ؛ ويؤيده ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن القبر واحد ، وأنه ﷺ جعل جريدة عند رأسه ، وجريدة عند رجليه . وفي الأحاديث الأخرى ذكر قبرين اثنين ، وأنه ﷺ جعل على كل قبر جريدة . ينظر : عمدة القاري٣/ ١٢٠ .

(٢) ينظر : رد المحتار ٢/ ٢٤٥ ، شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١/ ٣٢٠ .

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/ ٤٥٣ .

(٥) معالم السنن ١/ ١٨ . ينظر : فتح الباري ١/ ٣٢٠ .

وقوله : (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ، ودعائه بالتخفيف عنهما . وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت المسألة عنه من تخفيف العذاب عنهما . وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة – في كثير من البلدان – تغرس الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه " .

الوجه الثاني : " أن وضعه ﷺ الجريدتين على القبر محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما ، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا . وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر رضي الله عنه في صاحبي القبرين : (فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين) . وقيل : يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة " [١] .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ علل غرز الجريدة في القبر بقوله : (ليعذبان) . ومعلوم أن عذاب القبر أمر غيبي لا يطلع عليه إلا الله ، ومن ارتضى من خلقه . والنبي ﷺ ممن ارتضاه الله تعالى لرسالته ، فقد يطلعه الله تعالى على شيء من علم الغيب . وإذا لم يكن لأحد من سائر الناس أن يطلع على عذاب القبر ونعيمه فكيف يصح أن يضع الجريد على القبر ، أو ما يخفف العذاب عن الميت مَنْ لا يعلم مثل ذلك من الأمور الغيبية ؟!. [٢]

الجواب : أنه لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب صاحب ذلك القبر أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب – فيما لو كان يعذب – ، كما لا يمنع كوننا لا نعلم أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة [٣] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٠١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ١/ ٣٢٠ ، عمدة القاري ٣/ ١٢٠ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١/ ٣٢٠ .

الرد : رد هذا بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة أطلعه الله تعالى على تعذيب أهلها . ولو كان ذلك مشروعا على وجه العموم لفعله مع كل القبور . فدل ذلك على أن سائر القبور ليس لها ذلك الحكم [١] .

الدليل الثاني : ما ورد عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه : (أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدان) [٢] . قال ابن حجر [٣] : " كأن بريدة رضي الله عنه حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصًا بذينك الرجلين " .

المناقشة : نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه يحتمل أن بريدة رضي الله عنه أمر أن يغرز الجريدان في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبر . ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر ؛ لما للنخلة من البركة [٤] . ويؤيد الاحتمال الثاني أن رواية الأكثرين لهذا الأثر هي بلفظ : (أوصى أن يجعل في قبره) . فيكون الوضع داخل القبر، وتكون الحكمة من ذلك التفاؤل ببركة النخلة [٥] . (وعلى الاحتمال الثاني لا يكون لأثر بريدة رضي الله عنه صلة بمسألة البحث هذه) .

الوجه الثاني : أن هذا الفعل من بريدة رضي الله عنه عمل فرد واحد من الصحابة ، وقد يكون فهم مشروعية ذلك من حديث النبي ﷺ ، وهذا اجتهاد منه خالفه فيه باقي الصحابة – ومنهم

---

(١) ينظر : تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري ١/ ٣٢٠ ، و٣/ ٢٢٣ .

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤٢٢ . وهذا الأثر أخرجه البخاري معلقا ٢/ ٩٨ – كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر – . ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٦ . وإسناده صحيح . ينظر : أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص٢٥٨ .

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٢٣ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، عمدة القاري ٨/ ١٨٢ .

(٥) ينظر : عمدة القاري ٨/ ١٨٢ .

الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة ﷺ - ؛ فإنهم لم يفهموا ذلك من سنة النبي ﷺ ؛ إذ لو فهموه لبادروا بأجمعهم إليه . [١]

الدليل الثالث : " أن في وضع الجريد على القبر نفعاً للميت ؛ لأنه يخفف عن الميت ببركة تسبيح الجريد الأخضر " [٢] . ولهذا قال بعض أهل العلم : " ينبغي إبدال الجريد الأخضر كلما يبس ؛ لتحصل للميت بركة مزيد تسبيحه وذكره " [٣] . ومن هنا كره بعض الحنفية قطع الحشيش والنبات الرطب من المقبرة ، دون اليابس ؛ معللين لذلك : بأنه ما دام رطباً فهو يسبح الله ، فيؤنس الميت ، وتنزل بذكره الرحمة عليه ، ففي قطعه تفويت لحق الميت [٤] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأن تخفيف العذاب عن الميت بسبب تسبيح الأشجار أو الحيوان القريب منه لا دليل عليه ، ولو كان الأمر كذلك لاقتضى هذا أن يكون الدفن في البساتين مستحباً [٥] .

الدليل الرابع : أن وضع الجريد الأخضر أو ما يشبهه على القبر فيه حظ للميت من الملائكة ؛ لأن الملائكة تحضر في موضع الخضرة تذكر الله تعالى ، فينبغي وضعه لأجل ذلك [٦] . كما ينبغي لأجل هذا أيضا وضع الريحان وما يشبهه مما له رائحة طيبة ؛ فإن الملائكة ترتاح عند الرائحة الطيبة [٧] .

---

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٨٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٥ ، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٩ .

(٣) إعانة الطالبين ٢/ ١٩٩ .

(٤) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢/ ٢٤٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٥ .

(٥) ينظر : المدخل ٣/ ٢٨٠ .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) ينظر : إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٠ .

المناقشة : يناقش هذا بأن دعوى أن الملائكة تحضر في موضع الخضرة ، أو أنها تنفع الميت في قبره ، أو تزيد من نعيمه فيه ، لا تصح ؛ لعدم الدليل عليها . وإنما الذي ينفع الميت في قبره عمله الصالح ، وما أثبتت النصوص الشرعية نفعه للميت ؛ كالدعاء له ، والصدقة عنه .

وقد نوقش هذا القول بجملته بأن هذا الفعل – علاوة على كونه لا دليل عليه – مخالف لما عليه السلف الصالح ؛ فإنه لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يستحبون وضع ذلك على قبور موتاهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وإنما أثر ذلك في القرون المتأخرة ، مما يدل على أنه أمر محدث [١] .

القول الثاني : تحريم غرس الأشجار على القبور .

وهذا قول للمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقول الخطَّابي من الشافعية [٤] .

واحتجوا : بأن في هذا تزيينا للمقابر ، وهو عمل منهي عنه ؛ فالمقابر تزار للعظة ، وتذكّر الآخرة . بالإضافة إلى ما قد يترتب على هذا الفعل من المشي على القبور ، أو الجلوس عليها . وهو عمل منهي عنه أيضا نهيا شديدا [٥] .

الترجيح : الراجح – والله أعلم – أن وضع الجريد ، أو الريحان ، أو الورود ونحوها على القبور عمل غير مشروع ، وإنما هو أمر محدث ، مأخوذ من فعل الأعاجم ، وأهل

---

(١) ينظر : أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص٢٥٨ .

(٢) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٨٠ ، فتح الباري ١/ ٣٢٠ ؛ ونسبه الحافظ للطرطوشي من المالكية .

(٣) ينظر : الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤٢٢ .

(٤) ينظر : معالم السنن ١/ ٢٧ .

(٥) ينظر : المدخل ٣/ ٢٨٠ .

الملل الأخرى ، وليس له أصل في دين الإسلام ، بل هو بدعة – كما صرح بذلك بعض أهل العلم – [١] .

ثم إن الأصل في المقابر أنها أماكن للعظة والعبرة ، وتذكّر الآخرة . ولهذا فالزراعة فيها وتشجيرها ينافي الحكمة الشرعية في القبور ؛ فالمقابر ليست مكانا للمتنزهين . وتجميلها وزراعتها يؤدي للفتنة بها ، ويجعلهـــا مجالا للتفاخر والتباهي [٢] .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه : " إن وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين ، ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما . وذلك خاص برسول الله ﷺ ، ولم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين ، وإنما كان مرتين أو ثلاثا – على تقدير تعدد الواقعة – ، لا أكثر . ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ، وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ ، وأحرصهم على نفع المسلمين ، إلا ما روي عن بريدة الأسلمي ﷺ أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان . ولا نعلم أن أحدا من الصحابة ﷺ وافق بريدة ﷺ على ذلك " [٣] .

ومما تقدم يستخلص أن تعليم القبر بزراعة الشجر أو النبات عليه ، أو وضع الجريد عليه لا يجوز ؛ وهو مخالف لهدي النبي ﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ . وفيه تشبه بغير أهل الإسلام .

ويجدر التنبيه إلى أن الذين قالوا بجواز ذلك من أهل العلم ذكروا أنه ينبغي أن لا تزرع الأشجار فوق القبور مباشرة ، وإنما تزرع في الممرات والأماكن التي لا يوجد فيها قبور ؛

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر : بدع القبور ص ١٤٥ ، التذكرة في أحكام المقبرة ص٤١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٤٥٣ .

وذلك لكيلا تضيق المقبرة على الناس ، وخشية أن تتسبب جذور الأشجار في إيذاء الميت ؛ إذ إن إيذاء الميت حرام ؛ لقوله ﷺ : (كسر عظم الميت ككسره حيا) [1] .

(١) سبق تخريجه ص١٥ .

المطلب الثالث:
تعليم القبر بالكتابة عليه

المقصود بذلك أن يُكتب اسم الميت على لوحة من حجر ، أو رخام ، أو حديد ، ونحو ذلك ، وتوضع تلك اللوحة على قبر الميت تعليما له . وقد يكتب مع الاسم أيضا : تاريخ ولادة الميت ، ووفاته ، وشيء من المعلومات عنه . وربما كتب أيضا شيء من القرآن .

فإن كان المكتوب على القبر شيئا من القرآن فإنه محرم ؛ فكتابة القرآن وغيره مما يحترم على القبور فيه امتهان له ، وتعريض له للابتذال والإهانة بدوسه أو تلويثه بالنجاسة وصديد الموتى إذا تكرر النبش في المقابر لا سيما المسبلة منها [١] . وتحرم الكتابة أيضا إن كان المكتوب على القبر عبارات مدح وتمجيد ، أو قصائد إطراء تشتمل على تعداد المناقب والمآثر للفخر والمباهاة لا سيما إذا كان الميت ذا مكانة وشهرة في حياته .

وأما إن كانت الكتابة على القبر لشيء غير القرآن – ككتابة اسم الميت ، وتاريخ ولادته ، ووفاته ، وشيء من المعلومات عنه – فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : تحريم الكتابة مطلقاً .

وبه قال بعض الحنفية [٢] ، وهو مذهب الحنابلة [٣] ، وقول الإمام الشوكاني[٤] .

---

(١) ينظر : المعيار المعرب ١/ ٣١٩ ، المدخل ٣/ ٢٧٣، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي عليه ٣/ ١٩٧، مغني المحتاج ٢/ ٥٥.

(٢) ينظر : البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ .

(٣) يلحظ أنهم – وإن عبروا بالكراهة – فالظاهر أنهم يقصدون بها كراهة التحريم ؛ بدليل وصفهم لهذا العمل بأنه بدعة ، وبدليل أنهم قرنوا الكتابة على القبر مع الجلوس ، والوطء عليه ، وهما محرمان – كما هو معلوم – . ينظر : الكافي ١/ ٣٧٢ ، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٨٠ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٣/ ١٢٩ ، كشاف القناع ٢/ ١٤٠ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٤/ ١٣٣ .

القول الثاني : تكره الكتابة على القبر مطلقاً .

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية [١] ، وهو مذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] .

واستدل أصحاب هذين القولين (من ذهب إلى التحريم ، ومن ذهب إلى الكراهة) بما يأتي :

الدليل الأول : ما روى جابر ﷺ قال : (سمعتُ النبي ﷺ نهى أنْ يُقْعدَ على القبرِ ، وأن يُقَصَّصَ ، ويُبْنَى عليه) . قال أبو داود : " قال عثمان : (أو يزاد عليه) . وزاد سليمان بن موسى : (أو أن يكتب عليه) . ولم يذكر مسدد في حديثه : (أو يزاد عليه) . قال أبو داود : خفي عليَّ من حديث مسدد حرف : وأنْ " [٤] .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ .

(٢) ينظر : الذخيرة ٢/ ٤٧٩ ، مواهب الجليل ٢/ ٢/ ٢٤٣ ، المنتقى للباجي ٢/ ٢٢و٢٣ ، البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٠ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١/ ٣٦٤ ، بداية المحتاج ١/ ٤٧٣ ، المجموع ٥/ ٢٦٣و٢٦٦ ؛ ونسبه النووي لجماهير العلماء .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ . الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٣/ ١٢٩ . والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٥٢و٥٥٣ – كتاب الجنائز ، باب في البناء على القبر - ، رقم ٣٢٢٥و ٣٢٢٦ . والنسائي في سننه ٤/ ٨٦و٨٧ – كتاب الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر - ، رقم ٢٠٢٧و٢٠٢٨ ، والترمذي في سننه ٤/ ٦ – كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور ، والكتابة عليها - ، رقم ١٠٥٢ ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٥ ، رقم ١٣٦٩و١٣٧٠ ؛ وقال : " هذا حديث على شرط مسلم . وقد خرّج بإسناده غير الكتابة ؛ فإنها لفظة صحيحة غريبة " . وقد أعلّت زيادة الكتابة بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر . لكنه روي من طريق أخرى غير هذا الطريق كما عند الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وقد صرح فيه بالسماع . وهذا سند على شرط مسلم . ينظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٣٢ .

قال في عون المعبود [١] : " (أو أن يُكتب عليه) - بالبناء للمفعول - : فيه كراهية الكتابة على القبور . وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها " .

وقال السيوطي [٢] : " قال العراقي : يحتمل أن المراد مطلق الكتابة ؛كتابة اسم صاحب القبر عليه ، أو تاريخ وفاته . أو المراد كتابة شيء من القرآن ، وأسماء الله تعالى للتبرك ؛ لاحتمال أن يوطأ ، أو يسقط على الأرض ، فيصير تحت الأرجل " .

الدليل الثاني : ما روى جابر ﷺ أيضا قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء) [٣] .

وقد حمل أصحاب القول الأول النهي في الحديث على التحريم . وحمله أصحاب القول الثاني على الكراهة . قال الشوكاني [٤] - مستدلا بالحديث للقول الأول - : " قوله : (وأن يكتب عليها) : فيه تحريم الكتابة على القبور . وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر ، وغيرها " .

وفي لفظ عند مسلم عن جابر ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) . زاد الترمذي : (وأن يكتب عليها) . ينظر : صحيح مسلم ٢/ ٦٦٧ – كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه - ، حديث رقم ٩٧٠ ، سنن الترمذي ٤/ ٦ – كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور ، والكتابة عليها - ، رقم ١٠٥٢ ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وصححه الألباني . ينظر : إرواء الغليل ٣/ ٢٠٧ .

(١) عون المعبود ٩/ ٣٣ . وينظر : شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي ٤/ ٢٤٧ .

(٢) شرح سنن النسائي للسيوطي ٤/ ٨٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٨ – كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة على القبر - ، رقم ١٥٦٣ . وقال صاحب عون المعبود ٩/ ٣٣ : " وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله ؛ فهو منقطع " . وينظر ما تقدم من النقل عن ابن حجر حول ذلك في هامش ١ .

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٣٣ .

الدليل الثالث : أن الكتابة على القبور لم تكن من عمل الصحابة ﷺ ، وإنما أحدثت بعدهم . قال الإمام الذهبي [١] : " ولا نعلم صحابيا فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي " . وقال ابن رشد [٢] - معللا لكراهة ذلك - : " لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر ، والمباهاة ، والسمعة . وذلك مما لا اختلاف في كراهته " .

الدليل الرابع : " أن في النقش على القبر مفسدة ؛ وذلك أن من الناس من يريدون الشهرة لقبور أوليائهم ، فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين ؛ لكي يهرع الناس إلى زيارتهم . وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم ، والفسقة " [٣] .

القول الثالث : تجوز الكتابة إن احتيج إليها ، أو كان المتوفى من العلماء ، أو الصالحين .

وهذا مذهب الحنفية [٤] ، وقول بعض الشافعية [٥] .

---

(١) تلخيص المستدرك ١/ ٥٢٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ .

(٣) المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٤ ؛ وذكر ابن الحاج أنه يمنع ذكر مآثر الصالحين ، والعلماء ، والأولياء بنقشها على القبر ، أو على جدار ، أو في ورقة ملصوقة هناك ؛ وقال : " فإذا كان هذا ممنوعا فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست له حاجة للوقود لو كان سائغا ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك إضاعة المال " . وقال أيضا : " وأشد من ذلك أن يكون - أي النقش - على عمود ، كان رخاما ، أو غيره ، والرخام أشد كراهة . وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا " . المدخل ٣/ ٢٧٢ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ ، درر الحكام ١/ ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧ ، حاشية الطحطاوي ص٦١١ .

(٥) ينظر : النجم الوهاج ٣/ ١١٠ ، الغرر البهية ٢/ ١٢٠ . ومنهم من صرح بأنه لو احتيج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة - لا سيما قبور الأولياء والصالحين ؛ فإنها لا

القول الرابع : الجواز إن كانت الكتابة بغير زخرفة .

وذهب إلى هذا بعض الحنفية [١] ، والهادوية [٢] .

واستدل أصحاب هذين القولين (من ذهب إلى الجواز - بقيد الحاجة ، أو كون الميت عالما أو صالحا - ، ومن ذهب إلى الجواز إن كانت الكتابة بغير زخرفة) بما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع العملي ؛ قال الحاكم [٣] - معلقا على الأحاديث المتضمنة للنهي - : " هذه أسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ؛ فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف " .

قال ابن عابدين [٤] : " قوله : (لا بأس بالكتابة ...) ؛ لأن النهي عنها - وإن صح - فقد وجد الإجماع العملي بها " .

وقال الحطاب [٥] : " ... وأما الكتابة عليها فأمر قد عمَّ الأرض ، وإن كان النهي قد ورد عنه ، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه ، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر ؛ لئلا يندثر " .

تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين - ؛ لأنه طريق للإعلام المستحب . ينظر : فتاوى ابن حجر ٢/ ١٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤ ، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٩٧ .

(١) ينظر : تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٤/ ١٣٣ . وللشيخ محمد بن عثيمين في المسألة رأي قريب من هذا القول ؛ فقد قال : " المراد بالنهي عن الكتابة : الكتابة التي فيها التبجيل والتعظيم لهذا الميت - كما كانوا يفعلونه في الجاهلية - ؛ بدليل : أنه نُهي أن يجصص القبر ، وأن يكتب عليه ، وأن يجلس عليه . فجمع بين التعظيم ، وبين الإهانة . فالمراد بالكتابة المنهي عنها : الكتابة التي يقصد بها التعظيم والتبجيل لهذا الميت . أما كتابة يقصد بها الإعلان فقط فلا بأس " . وذلك في جوابه على سؤال في لقاءات الباب المفتوح ، وهي مفرغة على الشبكة الإسلامية ، ومنشورة على المكتبة الشاملة .

(٣) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٢٥ . وينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٢٣٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧ .

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧ .

المناقشة : نوقش ما ذكر من الإجماع العملي بأنه مردود بـــ : منع هذه الكلية ، وبفرضها. فمن حيث المنع فإن البناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة – كما هو مشاهد – ، لا سيما في الحرمين ، ومصر ، ونحوها . وقد علموا بالنهي عن البناء ، فكذا الكتابة . فإن قلت : هذا إجماع فعلي وهو حجة – كما صرحوا به – قلت : ممنوع ، بل هو أكثري فقط ؛ إذ لم يحفظ ذلك عن العلماء الذين يرون منعه . ومن حيث الفرض (أي فرض وجود إجماع فعلي) فمحل حجيته – كما هو ظاهر – إنما هو عند صلاح الأزمنة ، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقد تعطل ذلك منذ أزمنة [١] .

الدليل الثاني : القياس على وضع الحجر على القبر ؛ فحيث ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون ﷺ فيقاس عليه الكتابة ؛ فإن الكتابة وسيلة من وسائل الإعلام كالحجر الذي وضعه رسول الله ﷺ ؛ وقد بين ﷺ العلة من وضعه الحجر ، وهي الإعلام . والكتابة أكثر دلالة وإعلاما من وضع الحجر ؛ لأن الحجر قد يتعرض للإزالة ، بخلاف الكتابة ؛ فهي قد تدوم أكثر كما هو مشاهد [٢] .

المناقشة : يناقش هذا القياس بأنه غير صحيح ؛ فإنه في مقابلة النص الوارد في النهي عن الكتابة ، ولا قياس مع النص .

الدليل الثالث : أن الحاجة تدعو إلى الكتابة على القبر ؛ لئلا يذهب الأثر ، ولا يمتهن القبر [٣] .

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي عليه ٣/ ١٩٧ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٢٣٨ .

(٢) ينظر : فتاوى ابن حجر ٢/ ١٢ ، البحر الزخار ٣/ ١٣٢ ، نيل الأوطار ٤/ ١٣٣ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ .

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الدليل بأن دعوى الحاجة لا تسوّغ ارتكاب المنهي عنه ، لا سيما إذا كان في غيره - مما أذن به الشرع - غنية عنه ؛ فإن الحاجة - إن وجدت - تندفع بوضع العلامة التي ورد الشرع بها في قصة عثمان بن مظعون ﷺ (وهي الحجر)؛ - إذ هو كافٍ في منع ذهاب الأثر ، وعدم امتهان القبر - ، وليس بالعلامة المنهي عنها (وهي الكتابة) .

الترجيح : عند النظر في الأقوال ، وأدلتها ، ومناقشة الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول (وهو تحريم الكتابة على القبور) ؛ فإن النهي عنها ثابت في السنة كما في أدلة القول الأول ، والأصل في النهي التحريم كما هو معلوم ، والنهي هنا عام ، ولا يقوى شيء من أدلة الأقوال الأخرى على معارضته ، أو تخصيصه ، وإنما هي تعليلات وأقيسة ، كلها قد فندتها المناقشة ، وأسقطت الاستدلال بها . وحيث ثبت النص فلا قول لأحد معه ، ولا عبرة بقياس ، أو استحسان ونحوه . ويشتد التحريم إن كان المكتوب على القبر عبارات مدح وتمجيد ، أو قصائد ثناء وإطراء تشتمل على تعداد المناقب والمآثر ؛ للفخر ، والمباهاة ، لاسيما إذا كان الميت من ذوي المكانة والشهرة في حياته ، سواء كتب ذلك على حجر معلم به القبر ، أم على بناء بني على القبر ، أم على عمود منصوب عند طرف القبر ، أم على بلاطة ، أم لوح خشب ، وغيره[1] .

---

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٢و٢٧٣ . ويلحق بذلك ما انتشر اليوم في بلدان عديدة من وضع لوحة رخامية مكتوب عليها اسم صاحب القبر ، وتاريخ وفاته ، ورقم القبر ... إلخ . جاء في المنتقى للباجي ٢/ ٢٢و٢٣ : " وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ، ويكتب فيها " . وقال ابن رشد : " كره مالك البناء على القبر ، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة ؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة . وذلك مما لا اختلاف في كراهته " . البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٠.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [١] : " التعليم بالكتابة – سواء كانت بكتابة الاسم ، أو كتابة رقم ، أو ضع وسم قبيلة ، ونحوه – لا يجوز ؛ لعموم ما رواه جابر ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر ، أو يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه) " .

"وسئل مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم عن حكم نقش الحصاة التي توضع على القبر بأن يجعل وسم يبين أن هذا قبر فلان ؟ فأجاب : هو بمعنى الكتابة . وفيه مزيد الاعتناء الذي ليس شرعياً . وليس عليه الصحابة . فهو ما ينبغي " [٢] . فيستخلص مما تقدم أن تعليم القبر بالكتابة عليه لا يجوز .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٦٠ .

(٢) التذكرة في أحكام المقبرة ص٢٣٥ .

المطلب الرابع:
طلاء القبر بلون مميز ، أو تجصيصه ، أو تطيينه بقصد تمييزه عن غيره

أولا ـ طلاء القبر بالجص الأبيض ، أو إضافة ألوان إليه :

المقصود بطلاء القبر : أن يلوَّن القبر بلون يتميَّز به عن غيره من القبور ؛ ليُعرف صاحبه .

أما التجصيص : فهو أن يُطلى القبر بالجِصِّ خاصة [١] – وهو مادة معروفة ، بيضاء اللون ، مصنوعة من الجير ، على هيئة بودرة ، تستخدم في البناء ، وكسوة الحيطان – . ويشمل ذلك زخرفة القبر بذلك أيضا.

والحاصل أن التلوين يشمل التجصيص أيضا ؛ فهو من التلوين ، إلا أن التجصيص يكون بالجير خاصة . ويكون فيه زيادة بناء ؛ فقد جاء في النهاية [٢] : " تقصيص القبور : هو بناؤها بالقصة ، وهو الجصّ " . ولذا سيكون حكمهما واحدا .

وقد اتفق الفقهاء على كراهة تجصيص القبر [٣] ؛ لما روى جابر ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) [٤] . وظاهر النهي التحريم ، وهو الأصل فيه . ولعله مراد الفقهاء بكراهته ، وقد صرح به بعضهم [٥] . وقال عميرة [٦] : " وحكمة النهي التزيين ، وإضاعة المال على غير غرض شرعي " . وهذا يشير إلى أن

---

(١) ينظر : لسان العرب ٧/ ١٠ ، مادة (جصص) ، تهذيب اللغة ١٠/ ٤٤٨ ، مادة (جصص) .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١١٣ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، المبسوط ٢/ ٦٢ ، المدونة ١/ ٢٦٣ ، التفريع ١/ ٣٧٣ ، الذخيرة ٢/ ٢٧٨ ، الحاوي ٣/ ٢٧ ، المجموع ٥/ ٢٦٦ ، مغني المحتاج ٢/ ٥٥ ، الإرشاد ص١١٨ ، المغني ٣/ ٤٣٩ ، المحرر ١/ ٢٠٤ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦ ، التاج والإكليل ٣/ ٥٨ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٩٢ ، المعونة ص٣٥٨ ، الحاوي ٣/ ٢٧ ، البيان ٣/ ١٠٩ ، العزيز ٥/ ٢٢٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٢٣٢ ، الممتع ١/ ٦٤٩ . والحديث سبق تخريجه ص٣٢ .

(٥) ينظر : الحاوي ٣/ ٢٧ .

(٦) حاشية عميرة ١/ ٣٥٠ . وينظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ .

وحكمة النهي التزيين ، وإضاعة المال على غير غرض شرعي " . وهذا يشير إلى أن الكراهة هنا للتحريم . ثم إن هذا لم يكن من عمل السلف ؛ قال الشافعي [١] : " ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة " . وقد روي عن جماعة من السلف كراهة ذلك ، والنهي عنه [٢] . وفي معنى تجصيص القبر تليسه بالجبس أو الأسمنت ونحوه ، فحكمه حكمه [٣] .

وقد علل بعضهم للحكم هنا بأن التجصيص من زينة الدنيا وتفاخرها ، والميت غير محتاج إليه [٤] .

واحتج له آخرون بأن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يُجصّص ، فإن جُصّص تركوا الاستغفار[٥]. وما ذكر من استغفار الملائكة للميت على هذا النحو يحتاج إلى دليل من الشرع ، ولا دليل .

ويجري تلوين القبر مجرى تجصيصه [٦] ؛ فإن التجصيص من التلوين ، إلا أن التجصيص يكون بالجير خاصة كما سبق . فيكون حكم تعليم القبر بالتلوين أو بالتجصيص واحدا (وهو كراهته كراهة تحريم) . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [٧] : "

---

(١) الأم ١/ ٢٦٣ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧و٣٣٨ ؛ فقد روى ذلك عن جماعة من السلف .

(٣) ينظر : التذكرة في أحكام المقبرة ص٢٣٦ .

(٤) ينظر : المعونة ص٣٥٨ ، التاج والإكليل ٣/ ٥٨ ، الأم ١/ ٣١٦ ؛ وعبارة الشافعي فيه : " فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما " .

(٥) ذكر ذلك صاحب الفواكه الدواني ١/ ٢٩٢ . ولم يذكر له دليلا . ومثل هذا يحتاج إلى نص .

(٦) وينظر : مواهب الجليل ٣/ ٥٩ ، شرح الخرشي ١/ ١٤٠ ، الفروع ٢/ ٢٧٢ ، كشاف القناع ٢/ ١٤٠ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٦٢ .

التعليم بلياسة كجص وطين ونحوهما لا يجوز ؛ لثبوت النهي عن تجصيص القبر في حديث جابر ﷺ المذكور . والطين ونحوه بمعناه . والتعليم بالبويه الخضراء هو بمعنى الجص ، سواء كانت خضراء ، أم أي لون آخر . فلا يجوز التعليم بها " .

ويتأكد التحريم إذا كان المقصود من التلوين أو التجصيص المباهاة والمفاخرة كما صرح به بعض الفقهاء ؛ جاء في مواهب الجليل [١] : " وإن قصد المباهاة بالبناء عليه ، أو التبييض ، أو التطيين فذلك حرام " ؛ وذلك لما فيه من تعظيم صاحب القبر ، فيحرم ؛ سدا للذريعة الموصلة للشرك . ولأن القبور من منازل الآخرة ، وليست بموضع للمباهاة . وسواء في ذلك ما إذا كان القبر في المقابر المسبلة ، أم في ملك إنسان [٢] .

ثانيا – تطيين القبر :

المراد بتطيين القبر : طلاؤه بالطين . ولم يرد في تتطيين القبر نصٌّ كما ورد في تجصيصه . ولهذا اختلف الفقهاء فيه . وخلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : كراهة تطيين القبر .

وهذا مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، وقول إمام الحرمين والغزالي من الشافعية [٥] .

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٥٩ .

(٢) ينظر : المجموع ٥/ ٢٦٦ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، البناية ٣/ ٢٥٩ ، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤ ، التاج والإكليل ٣/ ٥٨ ، الذخيرة ٢/ ٢٧٨ . وقيده بعضهم بأن لا يتوقف منع الرائحة على تطيينه ، وإلا فلا كراهة . ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٧٢ .

(٥) ينظر : المجموع ٥/ ٢٦٦، الوسيط ٢/ ٨٢٥ ، روضة الطالبين ٢/ ١٣٦؛ قال النووي : " ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب ". وقد صرحت اللجنة الدائمة بعدم جواز التطيين؛ وعللت بأنه بمعنى التجصيص الذي ثبت النهي عنه. تنظر : فتاوى اللجنة ٧/ ٣٦٢.

جاء في الشرح الصغير [١] : " وكره تطيين قبر ، أي تليسه بالطين ... سواء جُعل ذلك على القبر تمييزا له ، أو لا " .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : القياس على التجصيص المنهي عنه ؛ فكما يكره التجصيص يكره كذلك التطيين ؛ لأنه من باب تزيين القبر وتحسينه ، فهو بمعناه [٢] .

الدليل الثاني : ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره) . أو قال : (ما لم يطو قبره) . قال الحافظ ابن حجر [٣] : " ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً : (لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره) . وإسناده باطل ؛ فإنه من رواية محمد بن القاسم الطالقاني ، وقد رموه بالوضع " .

القول الثاني : جواز تطيين القبر .

وهذا قول عند الحنفية [٤] ، وهو الصحيح عند الشافعية [٥] ، والمذهب عند الحنابلة [٦] .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : ما روى نافع قال : (توفي ابن لعبد الله بن عمر ﷺ وهو غائب ، فقدم ، فسألنا عنه ، فدللناه عليه ، فكان يتعاهد القبر ، ويأمر بإصلاحه) [٧] .

---

(١) الشرح الصغير على مختصر خليل ١/ ٥٧٢ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢ ، الفروع ٢/ ١٧١ .

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ١٣٢ . وينظر : مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٣١ .

(٤) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٦١١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ١٣٦ ، المجموع ٥/ ٢٦٠ ؛ فقد قال النووي : " فالصحيح أنه لا كراهة فيه ، كما نص عليه . ولم يرد فيه نهي " . وينظر نص الشافعي على ذلك في الأم ١/ ٣٦٣ .

(٦) ينظر : المغني ٣/ ٤٣٩ ، الشرح الكبير ٦/ ٢٣١ ، الإنصاف ٢/ ٥٤٩ .

(٧) ينظر : المغني ٣/ ٤٣٩ . ولم أقف على تخريجه .

الدليل الثاني : ما رواه أبو بكر النجّاد من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه : (أن النبي ﷺ رُفع قبره من الأرض شبراً ، وطين بطين أحمر من العرصة)[١] . فقد طيّن قبر النبي ﷺ ، فدل ذلك على جواز تطيين القبور [٢] .

المناقشة : يناقش هذا الدليل بأنه مرسلٌ . وجميع من رووا صفة قبر النبي ﷺ لم يرووا أنه طُيِّن .

الدليل الثالث : أن ما ورد من النهي عن التجصيص دليل على جواز التطيين ؛ حيث خصّ التجصيص بالنهي . قال ابن قدامة – معلقا على حديث النهي عن تجصيص القبور – [٣] : " وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في تطيين القبر ؛ لتخصيصه التجصيص بالنهي " .

المناقشة : يناقش هذا الدليل بأنه غير مسلم ؛ فإن ورود النهي عن عمل معين لا يقتضي جواز سواه .

الدليل الرابع : أن تطيين القبر ليس من باب الزينة [٤] ، وإنما هو صيانة للقبر عن الاندراس والانطماس ، فهو أحفظ له [٥] .

القول الثالث : استحباب تطيين القبر .

وهذا قول عند الحنابلة [٦] .

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٣٣ ، حديث رقم ٧٩١ .

(٢) ينظر : المبدع ٢/ ٢٧٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٨ .

(٣) المغني ٣/ ٤٣٩ . وينظر : المجموع ٥/ ٢٦٦ .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج ٣/ ٣٣ .

(٥) ينظر : المبدع ٢/ ٢٧٣ ، البحر الزخار ٣/ ١٣١ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢/ ٥٤٩ ، المبدع ٢/ ٢٧٣ .

ولم أقف على دليل لهذا القول ، لكن لعلهم استدلوا بما تقدم أنه روي أن النبي ﷺ طيّن قبره بطين أحمر من العرصة . وقد سبقت مناقشة ذلك .

الترجيح : حيث إن الأدلة المعتمد عليها في المسألة تعليلات ، وأقيسة ، وليس فيها نص ثابت – فيما اطلعت عليه – فلعل الأقرب في هذه المسألة – إن شاء الله – ما فصَّله الألباني – رحمه الله – بقوله [١] : " إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر ، وبقاءه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ، ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز بدون شك ؛ لأنه يحقق غاية مشروعة " . أما إن قصد بتطيين القبر تحسينه وتزيينه فهو ممنوع كالتجصيص ؛ فإنه بمعناه حينئذ [٢] . وهكذا لو قصد بالتطيين الفخر ، والمباهاة فيمنع أيضا [٣] .

ويلحق بما ذكره الألباني – رحمه الله – من المصالح المبيحة للتطيين : أن يعلَّم به القبر ، ويميّز عن غيره ؛ فهذه من المصالح المعتبرة التي رخّص الشرع في أصلها – كما سبق بيانه – .

---

(١) أحكام الجنائز ص٢٦٢ .

(٢) ينظر : الفروع ٢/ ٢٧١ ، المبدع ٢/ ٢٧٣ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢ .

المطلب الخامس:
تعليم القبر بالبناء عليه ، أو بجواره ، أو حوله
الفرع الأول:
تعليم القبر ببناء حجرة عليه ، أو قبة ونحوهما [١]

إن أعظم ذنب عصي الله به هو الشرك ، وصرف شيء من العبادة لغير الله تعالى . ولذلك كانت أعظم غاية من إرسال الرسل إزالة الشرك ، وإعادة الناس إلى توحيد الله تعالى ، وإفراده بالعبادة . قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ [٢] .

---

(١) كنت أدرجت ضمن خطة البحث فرعا في هذا المطلب بعنوان : تعليم القبر ببناء مسجد عليه . وبحثت المسألة ، وفرغت منها . ثم تأملتها فبدا لي أنها لا تدخل في موضوع البحث - حسب رأيي - ؛ فإن بناء المسجد على القبر من تعظيمه ، وليس من تعليمه . فحذفت هذا الفرع من البحث ومن الخطة . واكتفيت بخلاصة موجزة جدا عن المسألة أثبتها في الحاشية هنا ؛ وهي كالآتي : اتفق الفقهاء على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ، ولا الصلاة عندها ؛ وذلك لما فيه من تعظيم القبور ، ولأنه ذريعة إلى الشرك ؛ فإن تعظيم القبور من أكبر أسباب الشرك وعبادة الأوثان ؛ فإن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والتقرب إليها . وكان ابتداء عبادة الأصنام بتعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها . ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٢/ ١٩١ ، المبسوط ١/ ٢٠٦ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٩ ، الأم ١/ ٤٦٥ ، المجموع ٥/ ٢٨٨و٢٨٩ ، المغني ٣/ ٤٤١ ، الفروع ٢/ ٢٧٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٤١ . سبل السلام ٣/ ٣١٢و٣١٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه ؛ متابعة للأحاديث . وصرح أصحابنا ، وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ... فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء ، والصالحين ، والملوك ، وغيرهم يتعين إزالتها بهدم ، أو بغيره . هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين " . اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٢٩و٢٣٠ .

وقال الألباني : " وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ، ومنهم من صرح بأنه كبيرة " . تحذير الساجد ص٣٣ .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة النحل .

ولعظم مسألة البناء على القبور ، وخطورتها على التوحيد اشتدَّ نكير العلماء والسلف الصالح على من بنى على القبور . وكان نكيرهم على من بنى مسجداً أشدَّ . فالبناء على القبور ليس مجرد محذور عملي ، بل هو محذور عقدي خطير يقدح في جناب التوحيد ، ويعارض صحيح الاعتقاد ؛ إذ إنه ذريعة محققة إلى تعظيم القبور وتمجيدها ، ومن ثم تعظيم أصحابها ، والتوسل بهم ، وربما استفحل الأمر إلى دعائهم ، وسؤالهم تفريج الكروب ، ورد الغائبين ، وقضاء الحوائج - كما يشهد به واقع كثير من بلاد المسلمين اليوم التي انتشر فيها تعظيم الأضرحة والقبور ، وتعليتها ، وإبرازها ، وبناء القباب والحجرات ونحوها عليها - ، وذلك عبادة لهم من دون الله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الشوكاني رحمه الله [١] : " اعلم أنَّه قد اتَّفق الناسُ سابقهم ولاحِقهم ، وأولهم وآخرهم ، من لدن الصحابة إلى هذا الوقت أنَّ رفعَ القبور ، والبناءَ عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النَّهيُ عنها ، واشتدَّ وعيدُ رسول الله ﷺ لفاعلِها . ولم يُخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين " .

وقال القرطبي رحمه الله [٢] : " وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يُهدم ، ويزال ؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبهاً بمن كان يعظم القبور ، ويعبدها . وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال : هو حرام " .

ومعلوم أن البناء على القبر أمر زائد على المواراة ، وهو أيضا أمر زائد على تعليم القبر بحيث يُعرف به أنه قبرٌ [٣] .

---

(١) شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص٢٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٤٧ .

(٣) ينظر : البناء على القبور للمعلمي ص٥٥ .

وعلى الرغم مما تقدم ذكره فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في البناء على القبور على أربعة أقوال :

القول الأول : كراهة البناء على القبور .

وهذا مذهب الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] .

أدلته :

الدليل الأول : ما روى جابر ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) [٣] . زاد الترمذي : (وأن يكتب عليه) [٤] .

قال الشوكاني [٥] : " ففيه دليل على تحريم البناء على القبر " .

الدليل الثاني : ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ : (أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر)[٦] .

والنهي في الحديثين عام ؛ فيشمل كل بناء ، كما يشمل ما كان في المقابر المسبلة ، والمملوكة . قال السندي [٧] : " قوله : (أن يبنى) يحتمل أن المراد : البناء على نفس

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٢/ ١٩٣ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ . وظاهر كلامهم أن مرادهم بالكراهة كراهة التحريم .

(٢) ينظر : الإرشاد ص ١١٨ ، الكافي ١/ ٣٧٢ ، المغني ٣/ ٤٣٩ ، الفروع ٢/ ٢٧٢ ، الإنصاف ٢/ ٥٤٩و٥٥٠ ؛ قالوا : وسواء لاصق البناء الأرض ، أم لا . وظاهر كلامهم أن مرادهم بالكراهة كراهة التحريم ؛ ويؤيد ذلك ما نسبه ابن مفلح في الفروع ٢/ ٢٧٢ إلى أبي حفص من تحريم بناء الحجرة ، وأنه قال : بل تهدم .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، المغني ٣/ ٤٣٩ ، نيل الأوطار ٤/ ١٣٣ .

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٣٢ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ٤/ ١٣٣ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٨ – كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور ، وتجصيصها ، والكتابة عليها – ، حديث رقم ١٥٦٤ . قال الألباني : " صحيح " . ينظر : صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٦١ .

(٧) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤ .

القبر ؛ ليرتفع عن أن يناله الوطء – كما يفعله كثير من الناس – ، والبناء حوله " .

الدليل الثالث : عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) [١] .

قال الشوكاني [٢] – في شرحه لهذا الحديث – : " ومن رفع القبور – الداخل تحت الحديث دخولاً أوليّاً – القبب ، والمشاهد المعمورة على القبور ... وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها من مفاسد ... ؛ منها : اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ... فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب . وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم . وشدوا إليها الرحال . وتمسحوا بها . واستغاثوا " .

وحديث أبي الهياج صريح في وجوب هدم ما يبنى على القبور . قال ابن القيم [٣] : " ويجب على الإمام أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور " .

الدليل الرابع : أن ذلك من باب الزينة ، والخيلاء . ولا حاجة بالميت إليه [٤] .

الدليل الخامس : أن هذا تضييع للمال بلا فائدة ، فكان مكروها [٥] .

القول الثاني : يحرم البناء على القبور إن كان للزينة ، أما إن كان للإحكام بعد الدفن فيكره .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٦ – كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر – ، حديث رقم ٩٦٩ .

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٣١ . وتنظر : رسالة الشوكاني (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) ص ٣٢ .

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٠٧ . وينظر : شرح النووي على مسلم ٧/ ٣٧ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، المغني ٢/ ٣٧٨ ، الكافي للموفق ١/ ٣٧٢ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ .

وهذا قول بعض الحنفية [١] .

واستدلوا بالدليلين الرابع والخامس من أدلة أصحاب القول الأول [٢] .

القول الثالث : لا يكره البناء على القبر إن كان الميت من المشايخ ، والعلماء ، والسادات . وكان ذلك البناء في غير المقابر المسبلة .

وهذا قول بعض الحنفية [٣] .

ولم أقف له على دليل . وعلاوة على افتقاره للدليل فإنه مخالف لعموم أحاديث النهي عن البناء على القبور ؛ فهي عامة لم تفرق بين قبور المشايخ والعلماء والسادات وقبور عامة الناس ؛ بل قد يكون البناء على قبور أولئك أولى بالمنع من البناء على قبور العامة ؛ ذلك أن المحذور فيها أشد من المحذور في قبور العامة – وهو تعظيم القبور ، ومن ثم تعظيم أصحابها ، والتوسل بهم . وربما استفحل الأمر إلى دعائهم ، وسؤالهم تفريج الكروب ، ورد الغائبين ، وقضاء الحوائج – ؛ وذلك لما للعلماء ، والمشايخ ، والسادات من المكانة في قلوب الناس ، ولذا فقد يغلو العوام فيهم بعد موتهم إلى حد الوقوع في الشرك ، وهذا أصل شرك قوم نوح . ويشهد بهذا واقع كثير من البلاد اليوم التي انتشر فيها تعظيم قبور العلماء ، وأضرحة من يسمونهم الأولياء .

---

(١) ينظر : رد المحتار ٢/ ٢٣٧ ، نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص٥٦١ . وعند الحنابلة قول قريب من هذا لكنه غير مشهور ، ولا قوي ؛ فقد صيغ بصيغة التضعيف . ذكره ابن مفلح في الفروع ٢/ ٢٧٢ ؛ حيث قال : " وقيل : يكره البناء الفاخر كالقبة " . وينظر : المبدع ٢/ ٢٧٣ . فإن كان المقصود بالكراهة في هذا القول التحريم فهو موافق لقول الحنفية بتحريم البناء على القبور إن كان للزينة ، أما إن كان المقصود التنزيه فهو مغاير له . ولعدم شهرته عند الحنابلة لم أذكره ضمن الأقوال في المتن .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، الأم ١/ ٣١٦ ، البحر للروياني ٢/ ٥٥٥ ، المغني ٢/ ٣٧٨ ، الكافي للموفق ١/ ٣٧٢ .

(٣) ينظر : رد المحتار ٢/ ٢٣٧ ، نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص٥٦١ .

القول الرابع : التفريق بين ما إذا كان البناء على القبر [١] في مقبرة مسبلة ، أو في أرض مملوكة للباني ، أو مباحة كموات . وهذا التفريق هو مذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] .

فإن كان البناء على القبر في أرض مسبلة فهو محرم ، ويهدم البناء [٤] . أما إن كان في أرض مملوكة للباني فيرى الشافعية [٥] جوازه مع الكراهة ، ولا يهدم البناء .

---

(١) نقل المواق عن ابن رشد ما يفيد أن الحكم في مسألة البناء على القبور يعم ما يبنى على القبور من الروضات والقباب ؛ فقال : " وأفتى ابن رشد بهدم ما بني في مقابر المسلمين من الروضات والقباب " . التاج والإكليل ٣/ ٥٨ . وينظر : مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٠٩٥ . وصرح جماعة من الشافعية كالنووي والبكري بأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون البناء بيتا أو قبة أو مسجدا أو غير ذلك . قال النووي : " قال أصحابنا رحمهم الله : ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة ، أو بيتا ، أو غيرهما " . المجموع ٥/ ٢٩٨ . وقال البكري : " ولا فرق فيه بين قبة ، أو بيت ، أو مسجد ، أو غير ذلك " . إعانة الطالبين ٢/ ١٣٧ . وينظر : الحاوي ٣/ ٢٧ .

(٢) يلحظ أن من المالكية من نسب لمالك – بإطلاق – كراهة أن يبنى على القبور بطوب ، أو حجارة . ينظر : النوادر والزيادات ١/ ٦٥٢ ، التاج والإكليل ٣/ ٥٨ . وصرح بعضهم بأن كراهة مالك لذلك تعني المنع ؛ قال صاحب المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٥٦١ : " ... فإن مذهب مالك الكراهية لذلك من البنيان والجص على القبر . وأجازه المخالف ، ... ومذهب مالك المنع " .

(٣) ينظر : الأم ١/ ٣١٦ ، الحاوي ٣/ ٢٧ ، نهاية المطلب ٣/ ٢٩ ، البيان ٣/ ١١٠ ، المجموع ٥/ ٢٦٦ .

(٤) فأما عند المالكية فقد قال المواق : " وأفتى ابن رشد بهدم ما بني في مقابر المسلمين من الروضات والقباب " . التاج والإكليل ٣/ ٥٨ . وينظر : مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٠٩٥ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢ . وأما عند الشافعية فقد ذكر النووي في المجموع ٥/ ٢٦٦ أن ما يبنى على القبور في الأرض المسبلة يهدم بلا خلاف عندهم . وينظر : الأم ١/ ٤٦٤ .

(٥) ينظر : الأم ١/ ٣١٦ ، الحاوي ٣/ ٢٧ ، المجموع ٥/ ٢٦٦و٢٩٨ . وعند الحنابلة قول قريب من هذا لكنه ذكر الجواز بلا كراهة ، نسبه ابن مفلح لجماعة ، ولم يعينهم ؛ فقال : " وذكر جماعة أنه لا بأس بالقبة والبناء والحظيرة في ملكه " . الفروع ٢/ ٢٧٢ .

وأما المالكية [١] فلهم في ذلك تفصيل [٢] :

فإن كان البناء يسيرا لمجرد تمييز القبر كأن يكون حائطا فهو جائز ، ولا شيء فيه .

أما إن كان البناء كثيراً فينظر :

- إن قُصد به المباهاة فهو حرام بلا خلاف عندهم .

- وإن قصد به التمييز ففيه قولان ؛ الأول : الكراهة . الثاني : الإباحة . واستظهره بعضهم [٣] .

- وإن لم يقصد به شيء فهو مكروه .

الأدلة :

الدليل الأول : الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وحملوا النهي فيها على المقابر المسبلة [٤].

المناقشة : لا يسلم تخصيص النهي في الأحاديث بالمقابر المسبلة ؛ فإن لفظ الأحاديث عام ، فلا يمكن تخصيصه إلا بمخصص ، ولا مخصص . قال الشوكاني [٥] –

---

(١) ويلحظ أن من المالكية من يطلق القول بعدم المنع إذا كان البناء على القبر في ملك الباني ، دون تفصيل في ذلك . ينظر : التاج والإكليل ٣/ ٥٨ . وكذلك في الأرض المباحة كما في الموات . ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٩١ .

(٢) ينظر : الذخيرة ٢/ ٢٧٩ ، المدخل ٣/ ٢٦٤ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥ ، النوادر والزيادات ١/ ٦٥٢ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٣ ؛ فقد نقل عن اللخمي أنه استظهره ، وأنه حمل الكراهة في المدونة على البناء الذي لا يقصد به تعليم القبر ؛ فقال : " والقولان حكاهما اللخمي ، واختار الكراهة من إطلاق المدونة ، والجواز في غيرها ؛ قال : " والظاهر أن البناء لقصد التمييز غير مكروه ، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة ، وإلا فكيف يكره ما قصد به معرفة قبر وليه " . وينظر : منح الجليل ٢/ ٢٤٣ .

(٤) ينظر : البيان ٣/ ١١٠ ، الحاوي ٣/ ٢٧ . وهذا من أدلة أصحاب القول الرابع على تحريم البناء على القبور في المقابر المسبلة .

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٣٣ .

ضمن تعليقه على حديث جابر ﷺ في النهي عن البناء على القبور - : " فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصّل الشافعي ، وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسبّلة فحرام . ولا دليل على هذا التفصيل " .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولم يأمر به ، وإنما صدر منه أنه وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون ﷺ ، وقال : (أعلّم به قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهله) [١] .

وهذا الدليل يصلح للقول الأول ؛ فإنه يقتضي المنع .

الدليل الثالث : أن البناء على القبر يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما [٢] .

الدليل الرابع : أن في بناء الشخص على القبر في المقابر المسبلة تضييقا على غيره [٣]؛ فإن موضع البناء يشغل مواقع القبور التي تقدر في تلك الأماكن [٤]، بخلاف الحال في بنائه على القبر في ملكه ؛ فهو لا يضيق على أحد [٥] .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٩١ . وهذا دليل أصحاب القول الرابع على أحوال الكراهة التي تضمنها تفصيلهم .

(٢) ينظر : الأم ١/ ٣١٦ . وهذا من أدلة أصحاب القول الرابع على تحريم البناء على القبور في المقابر المسبلة .

(٣) ينظر : الحاوي ٣/ ٢٧ ، البيان ٣/ ١١٠ ، المجموع ٥/ ٢٩٨ . وهذا من أدلة أصحاب القول الرابع على تحريم البناء على القبور في المقابر المسبلة ، وقد عللوا به أيضا لقولهم بوجوب الهدم في هذه الحالة ؛ فقد جاء في الأم ١/ ٣١٦ : " فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر ، فلا يدفن فيه أحد ، فيضيق ذلك بالناس " .

(٤) ينظر : نهاية المطلب ٣/ ٢٩ . وقالوا : لئلا يَتَصَوّرَ بالقبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه . ينظر : النجم الوهاج ٣/ ١١٠ .

(٥) ينظر : البيان ٣/ ١١٠ .

الدليل الخامس : أن المقصود من البناء على القبر تمييزه وتعليمه ، أو حفظه دائما ، فهو مثل الحصى [١] .

المناقشة : يناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن النهي عن البناء على القبور الوارد في النصوص الثابتة عام لم يفرّق بين ما كان للتعليم والتمييز ، وبين غيره . كما لم يفرّق بين ما كان في مقابر مسبّلة ، وبين ما كان في مقابر مملوكة .

الوجه الثاني : أن تمييز القبر وتعليمه لا يكون بشيء محرم ثبت النهي عنه ، وإنما يكون بالطريقة الشرعية التي دلت عليها السنة كما في حديث عثمان بن مظعون ﷺ .

الترجيح : بعد عرض الخلاف في المسألة بأدلته ، ومناقشاتها فإن الأظهر فيها – والله أعلم – أن البناء على القبر محرم ؛ لثبوت النهي الصريح عنه في السنة كما في حديث جابر ﷺ ، وأبي الهياج الأسدي . وهو نهي عام لم يفرّق بين ما إذا كان البناء في مقبرة مسبّلة ، وبين ما إذا كان البناء في ملك إنسان . ولا بين ما كان للزينة ، وبين ما كان للإحكام بعد الدفن ، أو للمباهاة ، أو للتمييز ، أو غير ذلك . ولا بين ما كان على قبر أحد من العلماء ، والمشايخ ، والسادات ، وبين ما كان على قبر أحد من عامة الناس ؛ فإن البناء على القبور ذريعة لتعظيمها ، وتمجيدها ، والاعتقاد في أصحابها ، والوقوع في وسائل الشرك التي جاء الشرع الحنيف بسدِّها . " قال الليث : بنيان القبور ليس من حال المسلمين ، وإنما هو من حال النصارى " [٢] .

وعلى هذا فلا يجوز تعليم القبر بالبناء عليه ، سواء ببناء حجرة ، أم قبة ، أم غيرهما . وفيما ورد في الشرع من وسائل تعليم القبر ، وتمييزه المباحة غنية ، وكفاية – بحمد الله – .

---

(١) ينظر : التاج والإكليل ٢/ ٢٤٢ ، الفروع ٢/ ٢٧٢ . وهذا دليل من قال من أصحاب القول الرابع بالجواز إن كان المقصود بالبناء تعليم القبر ، وتمييزه .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٧ ؛ فقد نقل ذلك عن الليث .

الفرع الثاني:
تعليم القبر بالبناء حوله ، وبجواره

لم يتحدث الفقهاء عن هذه المسألة كثيرا ، ولهذا فهي مسألة غير بارزة في كتبهم ، وإنما تطرق إليها ثلة من فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ولم أقف على رأي للحنفية فيها .

وحاصل ما وجدته من مواقف وآراء للفقهاء في هذه المسألة ما يأتي :

الرأي الأول : كراهة البناء حول القبر في المقبرة العامة ، أما في ملك الباني أو ملك غيره بإذنه فيجوز .

وهذا رأي بعض المالكية [١] ؛ عدّه بعضهم خلاف المشهور من المذهب [٢] .

وعللوا للكراهة في المقبرة العامة بأن في ذلك تضييقا على الناس ، بخلاف الحال في ملك الباني . [٣]

الرأي الثاني : يجوز بناء الحائط اليسير الارتفاع بين القبور في المقابر العامة . وقيدوا ارتفاع الحائط بأن لا يصل إلى حد يأوي إليه أهل الفساد ، فيستتروا به ، وإلا وجب إزالة القدر الساتر لهم ، ويترك الباقي .

وهذا رأي فريق آخر من المالكية [٤] .

---

(١) ينظر : مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٠٩٥ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٢/ ٢٤٢ .

(٤) نقله الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ٢٤٣ عن ابن الحاجب . وهو رأي اللخمي أيضا . وتنظر المراجع في الهامش التالي .

وعللوا لذلك بأن الغرض من هذا الحائط أن يكون حاجزا بين القبور ؛ حتى لا تختلط على الناس قبور موتاهم مع موتى غيرهم ، فيعرفوا قبور موتاهم ، فيترحموا عليهم ، ويدفنوا إليهم غيرهم من موتاهم [١] . وعلى هذا فهو نوع من التعليم .

وقريب من هذا الرأي رأي بعض الحنابلة ؛ حيث ذكر ابن مفلح [٢] أنه لا بأس ببناء ملاصق للقبر . وعلل لذلك بأنه يراد لتعليمه ، وحفظه دائما . فهو كالحصباء . وذكر أنه لا يشمله النهي ؛ لأنه وقع حسب المعتاد ، أو أنه مخصوص من النهي . وذكر أنه متّجه ، وقيّده بأن لا يفحش ، فإن فَحُش ففيه نظر .

وما ذكره ابن مفلح ليس عليه دليل ، وهو مخالف للصحيح من المذهب عند الحنابلة من كراهة البناء على القبور وحولها بإطلاق ، وهي كراهة تحريم - كما تقدم بيانه - .

الرأي الثالث : كراهة البناء حول القبور بالقيود الآتية :

١ - أن يكون ذلك في أرض مملوكة للباني ، أو مباحة كموات ، وأما في الأرض المحبّسة فحرام .

٢ - أن يكون بغير قصد المباهاة ، فإن كان بقصد المباهاة فيحرم .

٣- أن لا يترتب عليه مفسدة كصيرورته مأوى للصوص أو غيرهم ، وإلا فيحرم .

٤ - أن لا يقصد به مجرد تمييز القبر ، فإن قصد به مجرد التمييز فهو جائز .

وهذا رأي فريق ثالث من المالكية [٣] .

---

(١) نقل ذلك عن اللخمي الموّاق في التاج والإكليل ٣/ ٥٨ . وينظر : مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٠٩٥ .

(٢) ينظر : الفروع ٣/ ٣٨٠ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٩١. وما ذكره من الكراهة يؤيّد ما تقدم نقله عن الحطّاب أن الجواز خلاف المشهور من المذهب.

واحتجوا للكراهة بأن النبيﷺ لم يفعله ، ولم يأمر به ، وإنما صدر منه ﷺ أنه وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون ﷺ ؛ وقال : (أعلّم به قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهله) [١] .

الرأي الرابع : كراهة البناء حول القبر .

وهذا الرأي ذكره بعض الشافعية [٢] .

هذه الآراء هي حاصل ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في البناء حول القبر ، وبجواره . ويلحظ أن من رخّص فيه منها (وهما الرأيان الثاني ،والثالث) راعى في ذلك قصد تعليم القبر وتمييزه - كما ذكروا - .

والأظهر أن البناء حول القبر وبجواره لا يجوز ؛ فهو في معنى ما نهي عنه ، ويشاركه في العلة . وهو تمهيد للبناء على القبر نفسه . فهو ذريعة لتعظيم القبر ، والوقوع في وسائل الشرك . قال السّندي [٣] - معلقا على حديث أبي سعيد ﷺ : (أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر)[٤] - : " قوله : (أن يبنى) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ؛ ليرتفع عن أن يناله الوطء - كما يفعله كثير من الناس - ، والبناء حوله " .

وقصد التعليم والتمييز لا يسوغ ذلك ؛ فإن فيما ورد في الشرع من وسائل مباحة لتعليم القبر وتمييزه غنية عن ما نهي عنه ، وكفاية - إن شاء الله - .

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين ٢/ ١٣٧ ؛ حيث قال : " وكُرِه بناء على القبر ، أي فوقه . والمراد : في حريمه ، أو خارجه . ولا فرق فيه بين قبة ، أو بيت ، أو مسجد ، أو غير ذلك " .

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه على إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعا ، محققا لغايته وأهدافه . وفي ختامه أذكر - بإيجاز - أهم النتائج التي توصلت إليها ؛ وهي :

١ـ تعليم القبر هو : أن يُجعَل على القبر علامة شاخصة كحجر ، أو خشب ، أو نحوهما ؛ حتى يعلم أنه قبر ، ولا يخفى موضعه .

٢ـ تعليم القبر مستحب ؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه .

٣ـ الأسباب الداعية لتعليم القبر هي :

أولا : تحديد مكان القبر . ويتحقق من تحديده عدة مصالح ؛ من أبرزها ما يأتي :

أ ـ معرفة قبور الأرحام والقرابات ؛ لزيارتهم ، والسلام عليهم ، والدعاء لهم ، والاتعاظ بحالهم .

ب ـ معرفة قبر شخص بعينه ؛ ليدفن فيه ، أو بجواره أحد من أهله إذا أراد أهل الميت ذلك .

ج ـ أنه مع كثرة الجرائم في العصر الحاضر ، وحرص المجرمين على إخفاء الدلائل التي ترشد إليهم تتجلَّى أهمية تحديد القبر ؛ لنبشه عند الحاجة لعمل الفحص ، والتحاليل الوراثية اللازمة في الحالات الجنائية ، أو تشريح الجثة ؛ لاكتشاف الحقيقة ، والتوصل للجاني .

ثانيا : تمييز القبر حتى يصان ، ولا يهان بجلوس عليه ، أو وطء عليه ، أو قضاء حاجة فوقه ، وغير ذلك .

٤ـ أساليب ووسائل تعليم القبر متعددة متنوعة ؛ منها الجائز ، ومنها الممنوع .

٥ـ الأفضل في موضع العلامة التي يعلم بها القبر أن تكون عند رأس الميت على قبره ؛ لفعله ﷺ بقبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه ؛ حيث علّمه بحجر وضعه عند رأسه .

٦ـ وضع حجر بارز وسط قبر المرأة ليُعرف أنه قبر امرأة ليس من السنة ، ولا أصل له ، فهو من البدع .

٧ـ السنة الاقتصار على حجر واحد للتعليم يوضع عند رأس الميت تأسياً بالنبي ﷺ ، ولا يشرع وضع حجرين.

٨ـ التفريق بين قبر الرجل وقبر المرأة بوضع حجر واحد على قبر المرأة، وحجرين على قبر الرجل لا أصل له .

٩ـ يجوز للحي أن يعلّم قبر قريبه ونحوه بعلامة يعرفه بها؛ ليزوره ، ويسلم عليه إن كان لا يعرف إلا بهذا التعليم.

١٠ـتعليم القبر بالحجر هو الأولى . ويكون حجرا واحدا ، عظيما ، يثبت لعظمه . ولا بأس بالتعليم بخشبة ، وعود ، ولوح ، بغير نقش (أي كتابة) على شيء من ذلك .

١١ـ لا يعلّم القبر ببلاطة مكتوب فيها ، ولا بعمود يوقف عند رأس الميت وإن لم ينقش عليه شيء ، سواء كان من رخام ، أم من حجر ، أم من خشب ، أم غير ذلك . ولا يعلّم القبر بالصور المرسومة ، ولا بالخرق.

١٢ـ لا بأس بتعليم القبر بحديدة ، أو عظم بالٍ ، لا بلل فيه .

١٣ـ وضع الجريد ، أو الريحان ، أو الورود ونحوها على القبور عمل غير مشروع ، وإنما هو أمر محدث ، مأخوذ من فعل الأعاجم ، وأهل الملل الأخرى . ولا أصل له في دين الإسلام ، فهو بدعة . وعلى هذا فإن تعليم القبر بزراعة الشجر ، أو النبات عليه ، أو وضع الجريد عليه لا يجوز .

١٤ـ تحرم الكتابة على القبور ، وتعليمها بها ، سواء كتابة شيء من القرآن وغيره مما يحترم ، أم كتابة عبارات مدح وتمجيد ، وقصائد إطراء تشتمل على تعداد المناقب والمآثر ؛ للفخر والمباهاة ، أم كتابة اسم الميت ، وتاريخ ولادته ، ووفاته ، وشيء من

المعلومات عنه . سواء كتب ذلك على حجر معلّم به القبر ، أم على بناء بني على القبر ، أم على عمود منصوب عند طرف القبر ، أم على بلاطة ، أم لوح خشب ، وغيره .

١٥ـ لا يجوز تجصيص القبر ، ولا تلوينه بأي لون كان ، سواء الأخضر أم غيره . وعلى هذا فلا يجوز تعليم القبر بالتلوين ، أو بالتجصيص . ويتأكد التحريم إذا كان المقصود من التلوين ، أو التجصيص المباهاة والمفاخرة . وسواء في ذلك ما إذا كان القبر في المقابر المسبّلة ، أم في ملك إنسان .

١٦ـ إذا كان المقصود من تطيين القبر تحسينه وتزيينه فهو ممنوع كالتجصيص ؛ لأنه بمعناه . وهكذا لو قصد بالتطيين الفخر والمباهاة فإنه يمنع . أما إن قصد بالتطيين المحافظة على القبر ، وبقاؤه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ، ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز . والتعليم من جملة المصالح المبيحة للتطيين .

١٧ـ البناء على القبر محرم ؛ لثبوت النهي عنه صريحا في السنة . وهو نهي عام لم يفرّق بين ما إذا كان البناء في مقبرة مسبّلة ، وبين ما كان في ملك إنسان . ولا بين ما كان للزينة ، وبين ما كان للإحكام بعد الدفن ، أو للمباهاة ، أو للتمييز ، أو غير ذلك . ولا بين ما كان على قبر أحد من العلماء ، والمشايخ والسادات ، وبين ما كان على قبر أحد من عامة الناس . وكذلك يحرم البناء حول القبر وبجواره ؛ فهو في معنى ما نهي عنه ، ويشاركه في العلة . وعلى هذا : فلا يجوز تعليم القبر بالبناء عليه ، ولا بالبناء حوله ، أو بجواره ، سواء ببناء حجرة أو قبة أو غيرهما . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله .

فهرس المصادر والمراجع

١.الإبهاج في شرح المنهاج . لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) . تحقيق : جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢.الآثار . للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تصحيح وتعليق : الأستاذ أبي الوفاء الأفغاني ، دون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣.الآثار المروية عن الصحابة في الجنائز . لأمل بنت عبد الناصر بن إسماعيل . رسالة دكتوراه ، ١٤٢٩هـ ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

٤.الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥.أحكام الجنائز وبدعها . لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٦.أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم . د.سعد الدين مسعد هلالي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر .

٧.الإرشاد إلى سبيل الرشاد . للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، (ت ٤٢٨هـ) . تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر ، بيروت ، لبنان .

٨.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، (ت٩٢٣هـ) ، الطبعة السابعة ، ١٣٢٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر .

٩.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، (ت١٤٢٠هـ) ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق.

١٠.الاستذكار . لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) ، وثّق أصوله وخرج نصوصه وصنع فهارسه : د. عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق .

١١.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٢.إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ١٤٠٧هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

١٣.الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . لسراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري ، (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد العزيز المشيقح ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، السعودية .

١٤.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

١٥.اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ) ، الطبعة السابعة ، ١٤١٩هـ ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١٦.الإقناع . لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ، (ت٩٦٨هـ) ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

١٧.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . لمحمد الشربيني الخطيب ، (ت٩٧٧هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ١٤١٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٨.الأم . لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ

١٩.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلي بن سليمان المرداوي ، (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠.بحر المذهب . لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .

٢١.البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت٩٧٠هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢.البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الامصار . لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، (ت٨٤٠هـ) ، وبهامشه كتاب : جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخّار ، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي ، (ت٩٥٧هـ) ، ضبطه وعلّق عليه : محمد محمد تامر ، ١٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني ، (ت٥٧٨هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م ، دار الفكر ، بيروت .

٢٤.بداية المحتاج في شرح المنهاج . للإمام بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة ، (ت٨٧٤هـ) ، اعتنى به : أنور بن أبي بكر الداغستاني بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م ، جدة .

٢٥.بدع القبور أنواعها وأحكامها . لصالح العصيمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، دار الفضيلة، الرياض.

٢٦.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير . لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، بدون رقم طبعة .

٢٧.البناء على القبور . للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، (ت١٣٨٦هـ) ، تحقيق : حاكم بن عبيسان المطيري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢٨.البناية شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي . ليحيى بن أبي الخير العمراني ، (ت٥٥٨هـ) ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٠.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد بن رشد ، (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي ، وآخرين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣١.تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، (ت١٢٠٥هـ) ، مكتبة الحياة ، بيروت .

٣٢.التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (ت٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣.التبصرة . لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، (ت٤٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د. أحمد عبد الكريم نجيب ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف ، قطر .

٣٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لعثمان بن علي الزيلعي ، (ت٧٤٣هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣١٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٥. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد . لمحمد ناصر الدين الألباني ، (ت١٤٢٠هـ) ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري ، (ت١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧. تحفة الفقهاء . لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، (ت٥٣٩هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٣هـ) ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ، دار إحياء التراث العربي .

٣٩. التذكرة في أحكام المقبرة . لعبد الرحمن الشثري ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٧هـ ، دار التوحيد للنشر ، الرياض .

٤٠. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة .

٤١. تصحيح الفروع . لعلي بن سليمان المرداوي ، (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، مطبوع مع الفروع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٢. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . للإمام محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني ، (ت١١٨٢هـ) ، اعتنى به : محمد الشِّحري ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، مكتبة الإمام الوادعي ، دمّاج ، اليمن .

٤٣. التفريع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلّاب البصري ، (ت٣٧٨هـ). تحقيق : د. حسين الدهماني . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٤.تقريب التهذيب . للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامه ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ ، دار القلم ، بيروت .

٤٥.التلخيص الحبير . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبده هاشم اليماني المدني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

٤٦.تلخيص المستدرك (وهو مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم) . للعلامة سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة : عبدالله اللحيدان ، و سعد بن عبدالله آل حميد ، النشرة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

٤٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد الفلّاح ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

٤٨.تهذيب السنن . لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة ، (ت٧٥١هـ) ، مطبوع بهامش عون المعبود ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩.تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي ، (ت٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار معروف ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

٥٠.تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت٣٧٠هـ) ، حققه ، وقدم له : عبد السلام هارون ، راجعه : محمد النجار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، مصر .

٥١.التوضيح في شرح المختصر الفرعي . لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، (ت ٧٧٦هـ) ، ضبطه وصححه : الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ١٤٢٩هـ ، مركز نجيب للمخطوطات وخدمة التراث ، مصر .

٥٢.جامع البيان في تأويل القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت٣١٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٣.الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٤.الجامع لعلوم الإمام أحمد . لخالد الربَّاط ، و سيد عزّت عيد ، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، مصر .

٥٥.الجامع لمسائل المدونة . لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي ، (ت٤٥١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٥٦.الجواب الباهر لزوّار المقابر . لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : سليمان الصنيع ، وعبدالرحمن المعلمي ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

٥٧.جوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة شرح الدرة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضيّة . لمحمد بن أحمد السفّاريني الأثري ، (ت١١٨٨هـ) ، مطبعة دار الأصفهاني ، جدة .

٥٨.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب . لسليمان بن عمر البجيرمي ، (ت١٢٢١هـ) ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

٥٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن أحمد الدسوقي ، (ت١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .

٦٠.حاشية السّندي على سنن ابن ماجه (المسماة : كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) . لمحمد بن عبد الهادي التتوي السّندي ، (ت١١٣٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

٦١.حاشية السّندي على سنن النسائي . لنور الدين بن عبدالهادي السّندي ، (ت ١١٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبي غدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٦٢.حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج . لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، (ت١٠٠٤هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٣.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، (ت١٣٣١هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٨هـ ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر .

٦٤.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بـ : حاشية ابن عابدين) . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، (ت١٢٥٢هـ) ، ١٤١٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٦٥.حاشيتا قليوبي وعميرة . لأحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، ١٤٢٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٦٦.الحاوي الكبير . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٧.حواشي الشرواني وابن قاسم العبّادي . لعبد الحميد المكّي الشرواني ، (ت١٣٠١هـ) ، وأحمد بن قاسم العبّادي ، (ت٩٩٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٨.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام . للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، حققه وخرّج أحاديثه : حسين الجمل ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٩.الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٠.الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصكفي ، (ت١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع حاشيته (رد المحتار) ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٧١.درر الحكام شرح غرر الأحكام . لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو ، نشر : دار إحياء الكتب العربية .

٧٢.الذخيرة . لمحمد بن إدريس القرافي ، (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٧٣.الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٧هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٧٤.الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، مطبوع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم عليه ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٧٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .

٧٦.زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزيّة ، (ت٧٥١هـ) ، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : شعيب الأرناؤوط ، وعبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٧.سبل السلام شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، (ت١١٨٢هـ) ، صحّحه وخرّج أحاديثه : فواز زمرلي الجمل ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧٨.سنن ابن ماجه . للإمام محمد بن يزيد القزويني ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٧٩.سنن أبي داود . للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

٨٠.سنن الترمذي . لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨١. سنن النسائي . لأحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٨٢.شرح بلوغ المرام (المسمى : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام) . للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، (ت١٤٢١هـ) ، تحقيق : صبحي بن محمد رمضان ، وأم إسراء بنت عرفة بيومي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، مصر .

٨٣.شرح التلقين . للإمام أبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري ، (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد المختار السلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٨٤. شرح الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، (ت١١٠١هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٨٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت١١٢٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٦. شرح صحيح مسلم . لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٨٧. شرح الصدور في تحريم رفع القبور . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت١٢٥٥هـ) ، تحقيق : محمد حلّاق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، دار الهجرة ، صنعاء .

٨٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك . لأحمد بن محمد الدردير ، (ت١٢٠١هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، القاهرة .

٨٩. الشرح الكبير على متن المقنع . لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت٦٨٢هـ) ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ، تحقيق : د.عبد الله التركي ، ود.عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

٩٠. شرح سنن أبي داود . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق : أبي المنذر خالد المصري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٩١. شرح سنن النسائي . لجلال الدين السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، - ومعه : حاشية الإمام السندي - ، (١١٣٨هـ) ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٩٢. شرح منتهى الإرادات . لمنصور البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٩٣.صحيح ابن حبان . لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٤.صحيح الإمام البخاري . للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت .

٩٥.صحيح الإمام مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٦.صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني ، (ت١٤٢٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض .

٩٧.الطبقات الكبرى . لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري الزهري الشهير بابن سعد ، (ت٢٣٠هـ) ، دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت ، ١٣٧٧هـ .

٩٨.العزيز شرح الوجيز . لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٩.عمارة القبور . للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، (ت١٣٨٦هـ) ، تحقيق : علي العمران ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ ، دار الفوائد ، الرياض .

١٠٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين أبي محمد محمود العيني ، (ت٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٠١.عون المعبود شرح سنن أبي داود . لشمس الحق الهندي محمد العظيم آبادي ، (ت١٣٢٩هـ) ، ضبط : عبدالرحمن عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٢.غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . لمرعي بن يوسف الحنبلي ، (ت١٠٣٣هـ) ، الطبعة الثانية ، نشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٠٣.الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة . لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، (ت٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية .

١٠٤.غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، (ت٢٢٤هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥.الفائق في غريب الحديث . لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، ومحمد أبو الفضل ، ١٤١٤هـ ، المكتبة العصرية ، صيدا .

١٠٦.فتاوى ابن حجر (المسماة : الفتاوى الكبرى الفقهية) . لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٤هـ) ، طبع ونشر : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .

١٠٧.فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء . جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٠٨.فتاوى في أحكام الجنائز . للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، (ت١٤٢١هـ) ، إعداد : فهد بن ناصر السليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، دار الوطن ، الرياض .

١٠٩.فتاوى قاضيخان . للشيخ فخر الدين حسن بن منصور الحنفي ، (ت٢٩٥هـ) ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١١٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، رقّمها محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١١.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، (ت٩٢٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .

١١٢.الفروع . لمحمد بن مفلح المقدسي ، (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٣.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري ، (ت١١٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١٤.قاموس البدع . لمشهور آل سلمان ، وأحمد الشكوكاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، دار الإمام البخاري ، الدوحة ، قطر .

١١٥.القاموس الفقهي . لسعدي أبي حبيب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، دار الفكر ، دمشق .

١١٦.القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (ت٨١٧هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٧.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، وبيروت .

١١٨.كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١١٩.لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (ت٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت .

١٢٠.المبدع . لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، (ت٨٨٤هـ) ، ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٢١. المبسوط . للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (٤٨٣هـ) ، تصحيح : جماعة من العلماء ، ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . لعبد الله بن الشيخ سليمان المعروف بدماد أفندي ، (ت١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث .

١٢٣. مجموع فتاوى ابن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ، الطبعة الثانية ، مكتبة بن تيمية ، الرياض .

١٢٤. المجموع شرح المهذب . لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، حققه ، وعلق عليه ، وأكمله : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

١٢٥. مجموع فتاوى ابن باز . إعداد : عبدالله الطيار ، وأحمد بن باز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الوطن ، الرياض .

١٢٦. مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، (ت ١٣٨٩هـ) . جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة .

١٢٧. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية . الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ ، مطبعة المنار ، مصر .

١٢٨. المحرر في الفقه . لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، (ت٦٥٢هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٢٩. المحلّى بالآثار . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٠.المحيط البرهاني في الفقه النعماني . لبرهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي ، (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣١.مختصر اختلاف العلماء . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : د.عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٣٢.المخصص . لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ، (ت٤٥٨هـ) ، قدم له : د.خليل إبراهيم جفال ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٣.المدخل . لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدي المعروف بابن الحاج ، (ت٧٣٧هـ) ، تحقيق : توفيق حمدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مكتبة الباز ، المملكة العربية السعودية .

١٣٤.المدونة الكبرى للإمام مالك . رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، (ت٢٤٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .

١٣٥.مراتب الإجماع . لأبي محمد بن حزم ، (ت٤٥٦هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٣٦.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي بن سلطان بن محمد القاري ، (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق : جمال عتياني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٧.مسائل أبي الوليد بن رشد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمد الحبيب ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، دار الجيل ، بيروت .

١٣٨.المسالك في شرح موطأ مالك . للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (ت٥٤٣هـ) ، قرأه وعلق عليه : محمد السليماني ، وعائشة السليماني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٣٩.المستدرك على الصحيحين . لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٠.مسند أبي يعلى . لأحمد بن علي أبي يعلى ، (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

١٤١.مسند الإمام أحمد . للإمام أحمد بن حنبل ، (ت٢٤١هـ) ، تحقيق وإشراف : د. عبدالله التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤٢.مشكاة المصابيح (مطبوع مع شرحه مرقاة المفاتيح) . تحقيق : جمال عتياني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٣.المصباح المنير . لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٤٤.مصنف ابن أبي شيبة . لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، الدار السلفية ، الهند .

١٤٥.مصنف عبد الرزاق . لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٤٦.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . لمصطفى بن سعد الرحيباني ، (ت١٢٤٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

١٤٧.المطلع . لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، ١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي .

١٤٨.معالم السنن . لأبي سليمان الخطابي ، (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق : محمد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، ومكتبة ابن تيمية .

١٤٩.المعجم الوسيط . من وضع : مجمع اللغة العربية بمصر ، دار الدعوة ، القاهرة .

١٥٠.المعونة على مذهب عالم المدينة . للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، الناشر : مكتبة نزار الباز ، الرياض ، ومكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

١٥١.المعيار المعرب . لأحمد بن يحيى الونشريسي ، (ت٩١٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٥٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني ، (ت١٠٨٣هـ) ، تعليق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٣.المغني . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د.عبد الله التركي ، ود.عبدالفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، دار هجر ، القاهرة .

١٥٤.المفردات في غريب القرآن . لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، (ت٥٠٢هـ) ، بدون تاريخ طبعة ، ولا دار نشر .

١٥٥.مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس ، (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥٦.الممتع في شرح المقنع . لزين الدين المنجى التنوخي ، (ت٦٩٥هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

١٥٧.من بدع القبور . لحمد بن عبدالله الحميدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، دار المتعلم ، الزلفي ، السعودية .

١٥٨.المنتقى شرح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، (ت٤٩٤هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة بمصر.

١٥٩.منح الجليل على مختصر خليل . للشيخ محمد عليش ، (ت١٢٩٩هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

١٦٠.منحة العلام شرح بلوغ المرام . لعبدالله الفوزان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

١٦١.المهذب . لإبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت٤٧٦هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

١٦٢.مواهب الجليل شرح مختصر خليل . لمحمد بن عبد الرحمن الحطّاب ، (ت٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٣.الموسوعة الفقهية . لمجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت .

١٦٤.موسوعة القواعد الفقهية . لمحمد البورنو ، الطبعة الثانية ،١٤٣١هـ ، دار الرسالة العالمية ، دمشق.

١٦٥.الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . الطبعة الرابعة ، ١٤٢٠هـ ، دار الندوة العالمية ، الرياض .

١٦٦.النتف في الفتاوى . لأبي الحسن علي بن الحسين الحنفي ، حققه : د. صلاح الدين الناهي ، نشر : دار الفرقان ، ومؤسسة الرسالة ، عمان ، الأردن ، وبيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٦٧.النجم الوهاج في شرح المنهاج . لكمال الدين ، محمد بن موسى الدميري الشافعي ، (ت٨٠٨هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

١٦٨.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (ت١٠٠٤هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

١٦٩.نهاية المطلب في دراية المذهب . لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين . حققه وصنع فهارسه : أ. د/ عبد العظيم الدّيب . دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

١٧٠.النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : الطاهر الزاوى ، ومحمود الطناحي ، ١٣٩٩هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .

١٧١.النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات . لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، (ت٣٨٦هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٧٢.نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح . لحسن بن عمار بن علي المصري الحنفي ، (ت١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه : نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، المكتبة العصرية .

١٧٣.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت١٢٥٥هـ) ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

١٧٤.الهداية شرح البداية . لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

١٧٥.الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم . الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة..... ٢٠٢٩
التمهيد: مفهوم " تعليم القبر " ، وصوره..... ٢٠٣٤
المطلب الأول: مفهوم " تعليم القبر " ٢٠٣٤
المطلب الثاني: صور تعليم القبر..... ٢٠٣٦
المبحث الأول: الأسباب الداعية لتعليم القبر..... ٢٠٣٧
المطلب الأول: تحديد مكان القبر..... ٢٠٣٧
المطلب الثاني: تمييز القبر حتى يُصان ، ولا يهان..... ٢٠٤٣
المبحث الثاني: تعليم القبور..... ٢٠٤٥
المطلب الأول: حكم تعليم القبر..... ٢٠٤٥
المطلب الثاني: موضع العلامة على القبر..... ٢٠٥٠
المطلب الثالث : تعدد العلامات على القبر..... ٢٠٥٢
المطلب الرابع: تعليم قبر بعينه..... ٢٠٥٤
المبحث الثالث: ما يُعلم به القبر ، وأحكامه..... ٢٠٥٦
المطلب الأول: تعليم القبر بحجر ، أو خشبة ونحوهما..... ٢٠٥٦
المطلب الثاني: تعليم القبر بالجريد ، والنبات..... ٢٠٥٩
المطلب الثالث: تعليم القبر بالكتابة عليه..... ٢٠٦٨
المطلب الرابع: طلاء القبر بلون مميز ، أو تجصيصه ، أو تطيينه بقصد تمييزه عن غيره..... ٢٠٧٦
المطلب الخامس: تعليم القبر بالبناء عليه ، أو بجواره ، أو حوله..... ٢٠٨٢
الفرع الأول: تعليم القبر ببناء حجرة عليه ، أو قبة ونحوهما..... ٢٠٨٢
الفرع الثاني: تعليم القبر بالبناء حوله ، وبجواره..... ٢٠٩١
الخاتمة..... ٢٠٩٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٠٩٧
فهـــــرس الموضوعـــــات..... ٢١١٨